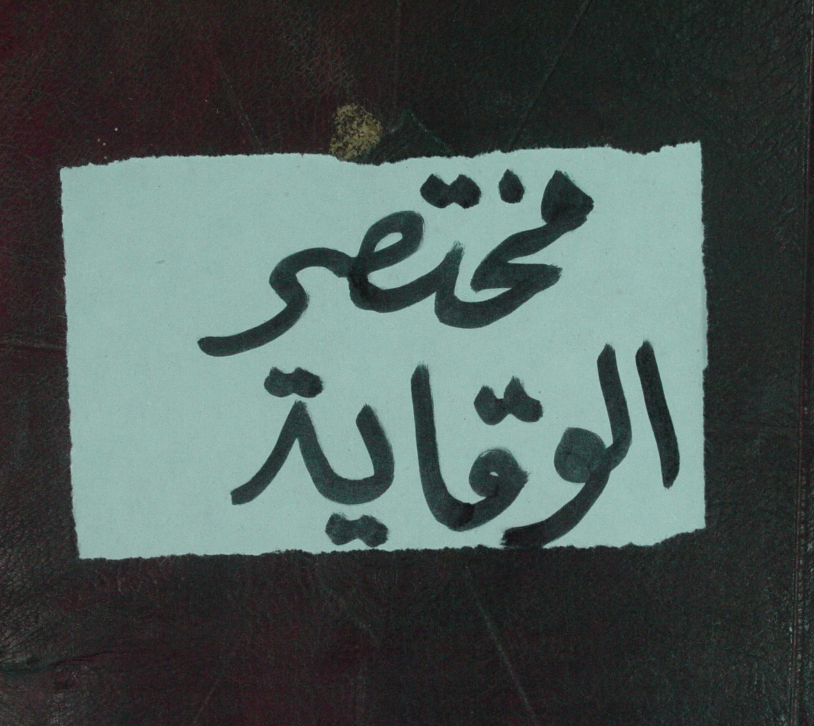

مختصر
الوقاية

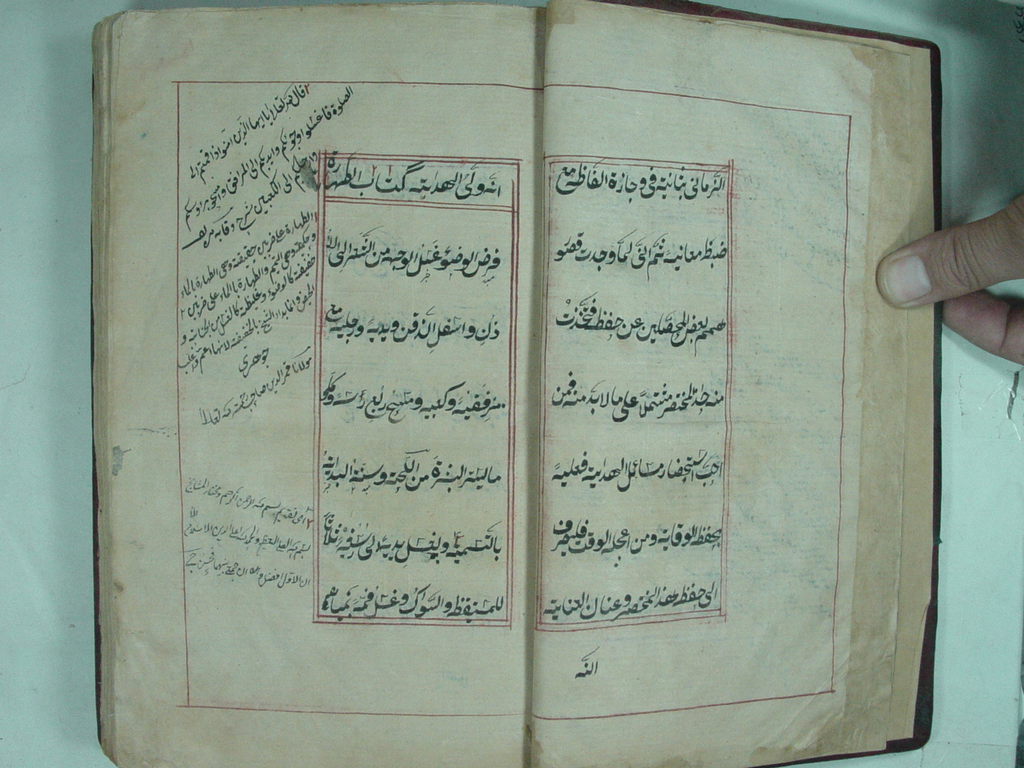


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء
جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء
والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء
وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد
فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

سعد

سعد جده ونجح جده يقول قد الف
جدي مولاي العالم الرباني والعامل الصمداني
برهان الشريعة والحق والدين وارث
الانبياء والمرسلين محمود ابن صدر الشريعة
جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين خير
الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية
في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين



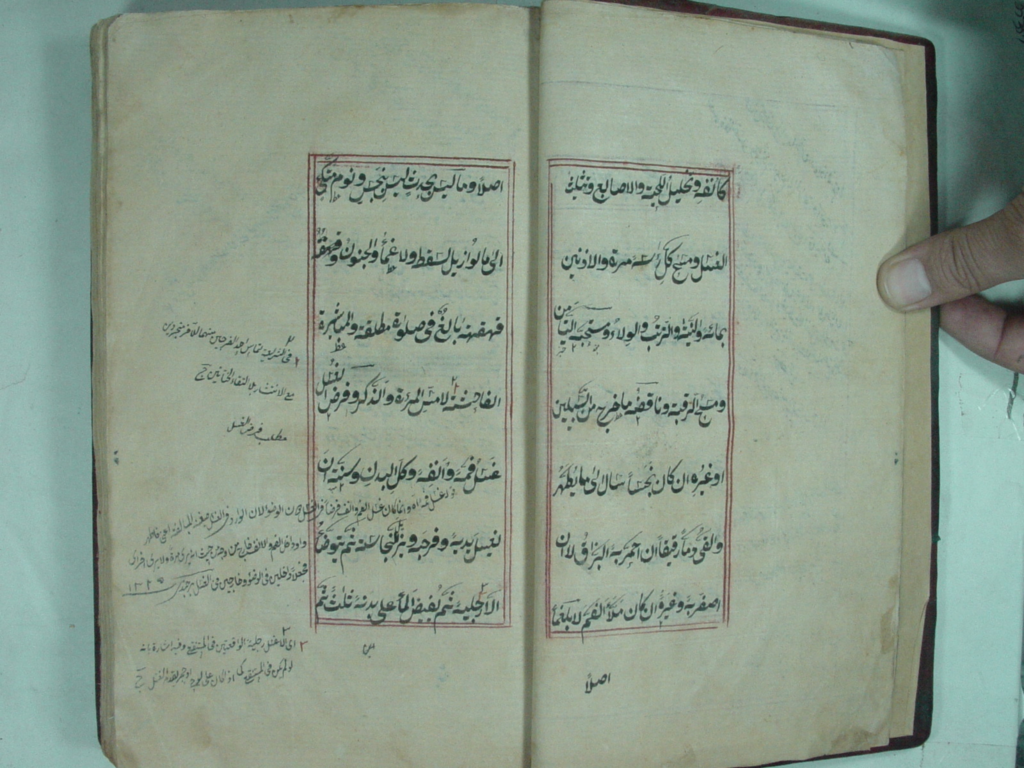
الزمانی بنایة فی وجازة الفاظ مع
ضبط معانیه ثم انی لما وجدت قصور
همم بعض المحصلین عن حفظ فحفظت
منه هذا المختصر مشتملا علی ما لا بد منه فمن
احب استحضار مسائل الهدایة فعلیه
بحفظ الوقایة ومن اعجله الوقت فلیصرف
الی حفظ هذا المختصر عنان العنایة

الله

اتی ولی الهدایة کتاب الطهارة
فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الی الا
ذن واسفل الذقن ویدیه ورجلیه مع
مرفقیه وکعبیه ومسح ربع راسه وکره
ما لیس البشرة من اللحیة وسنة البدایة
بالتسمیة وبغسل یدیه الی رسغیه ثلاثا
للمستیقظ والسواک وغسل فمه بمیاهم

قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین شرح وقایه

مولانا قمر الدین صاحب رحمة الله تعالی



كالفم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل رأسه مرة والاذنين
بمائه والنية والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ماخرج من السبيلين
او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
والقيء ومارقيقا ان احمر به البزاق لا ان
اصفر به وغيره ان كان ملأ الفم لا بلغما

اصلا

اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ
الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة
فقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة
الفاحشة لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل
غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ
الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم

مطلب فرض الغسل

۱۳۲۹



بغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات

الضفيرة ان تبل اصلها وموجبه انزال مني

ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة

حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول

به ورؤية المستيقظ المني والمذي وانقطاع

الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال وسن

للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ

بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط

به شي طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او

غيره الطبخ وهو مما لا يقصد به النظافة

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او

عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينجس

الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن

ينجس ولا باس بموت مائي المولد ما ليس

له دم سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير و
الادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذ
كاة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فرا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا الا
نسان فصل بئر فيها بعر او مات فيها حيو

استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد والبئر مستعملا اذا انفصل من البدن وقيل اذا استقر ... ن وقيل اذا ... مكان ولو انغمس ...

والماء مستعمل عنده واما عند ابي يوسف نجسان ... وعند محمد الرجل ... والماء طهور ... فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر

لا نفس له كالسمك والضفدع ... وكذا موت ... بالانفس ... كالبق والذباب والزنبور والعقرب

وانتفخ

وانتفخ او تفسخ او مات فيها ادمي او
شاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقد
ر ما فيها بقول ذوي البصارة وفي نحو دجا
جة اربعون الى ستين وفي نحو عصفو
ر نصف ذلك دلوا وسطا وغيره
يحتسب به وينجس من وقت الوقوع ان علم
والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ او

١٥ اي لقول رجلين صاحبي معرفة بالماء وهو ... عن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذوي البصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاهدي

٢ وفي الظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط رح



تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها وقالا
منذ وجد وسور الادم والفرس وكل
ماكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه
ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق
كالسور فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل

عند

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او عدو او عطش او عدم آلة او
خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة
العيد ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي
وهو ضربتان لمسح وجهه وضربة ليديه
مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
لو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد



بنيته اداء الصلوة ولو صح قبل الوقت والطلب
من الرفيق ويصلي او يجد ما شاء وينقضه
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره لا رؤيته وندب لراجيه صلوته في
آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه
قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل المسح على الخفين جائز للمحدث

دون

دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر
ثلث اصابع اليد في اسفل من الساق
ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر الكعب
ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة
ولا بأس لسقوطها الا عن برء والمسح
ساتر غير الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم

مسئله اگر در کیا رفت و بهرد موزه
از و بزند مسح موزه حاصل شود اگر
چه تراز شبنم باشد هو الصحیح ۱۱۱
شرح وقایه



وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء
ومضي المدة وخروج اكثر العقب الى الساق
و لو لاحد هذين يجب غسل رجليه فقط
ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا
خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم

وليلة للمقيم

مطلب الحيض

ولليلة للمقيم الاخر وبعدهما ينزع فصل
الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
ولا اياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الد
مين حيض في مدته وما رات من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة

اى لا يكن بالبالغة علة هي سبب الدم والداء جنسه واو ولامه همزة بمعنى العلة جم

اى لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم والاياس فهو في الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الاياس في زماننا على المختار خمسون سنة وفي الخلاصة خمس خمسون سنة جم



والصوم فيقضي هو لا هي ودخول المسجد
والطواف والاستمتاع عما تحت الازار
ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف
متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سو
رة الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل والحرمت

والنفاس

والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما وهو لام التوامين
من الاول خلافا لمحمد وزفر وانقضاء العدة
من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض
خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولادة وتنقضي
العدة به وما نقص عن اقل الحيض اوزاد



على الحيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها
سيما هو اربعون يوما او على العادة فيهما
وجاوزه اكثرهما ومارأت حامل استحاضة
لا تمنع الصلوة والصوم والوطي ومن لم
يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من
استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء فرضا ونفلا

وينقضه

وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا

دخوله كالزوال فصل يطهر النجس عن

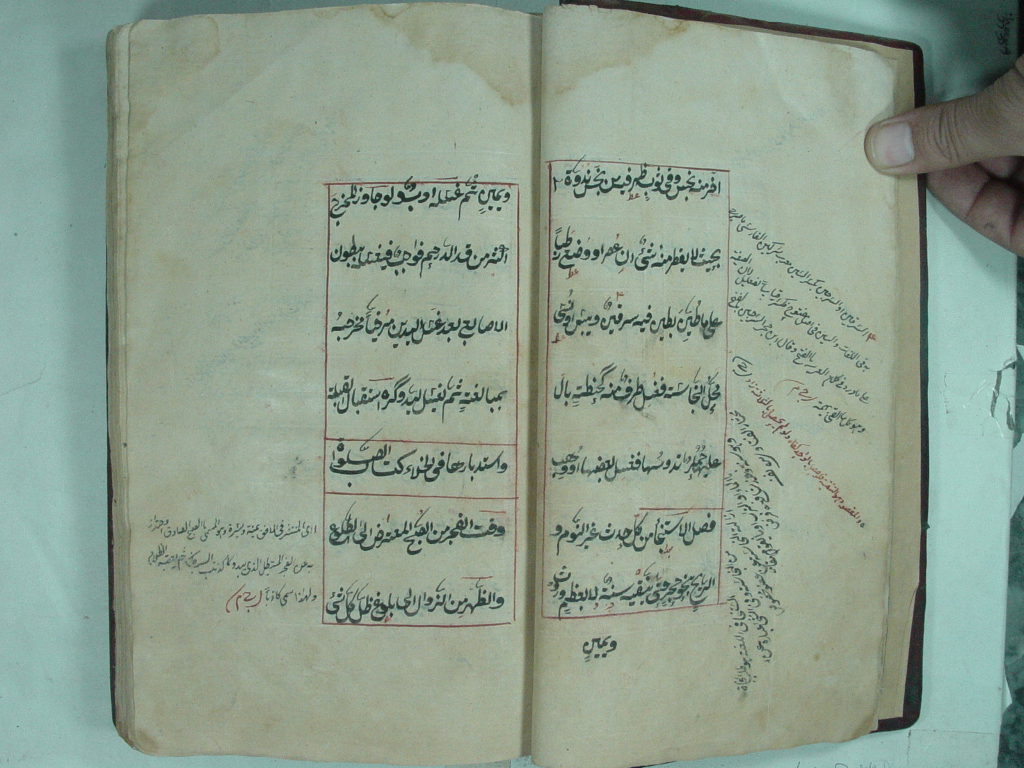
نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره
يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل و
عن غيره بالغسل ثلثا ان امكن
والا يغسل ويترك الى عدم القطران
ثم وثم ومره عن المني بغسله او فرك



بالبتة والخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف
ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه يوماً
وليلة والارض وما تتصل بها كالخص والكلأ
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي
ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول
فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه واما خرء

طير يوكل لحمه فطاهر الا الدجاجة فانه غليظ
كسائر ما خرج من المخرجين والخمر والدم فعفي
منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف و
قدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل
رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحاً
ولف على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف

١ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
٢ اي ماء قليل لينجس ولا اعتبار في عشر
١٢ اي كنجس ورد على ماء قليل قليل



اقر منه بخس وفي ثوب ظهر فيه بخس ندوة

بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا

على ما طاهر يابس فيه سرقين ويبس او تبس

محل النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بال

عليها حمر اندوسها فغسل بعضها او وهب

فصل الاستنجا من كل حدث غير النوم و

الريح بنحو حجر ينقيه سنة لا بعظم وروث

ويمين

ويمين ثم غسله او بعد لو جاوز المخرج

اكثر من قدر الدرهم فوجب فيغسل ببطون

الاصابع بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه

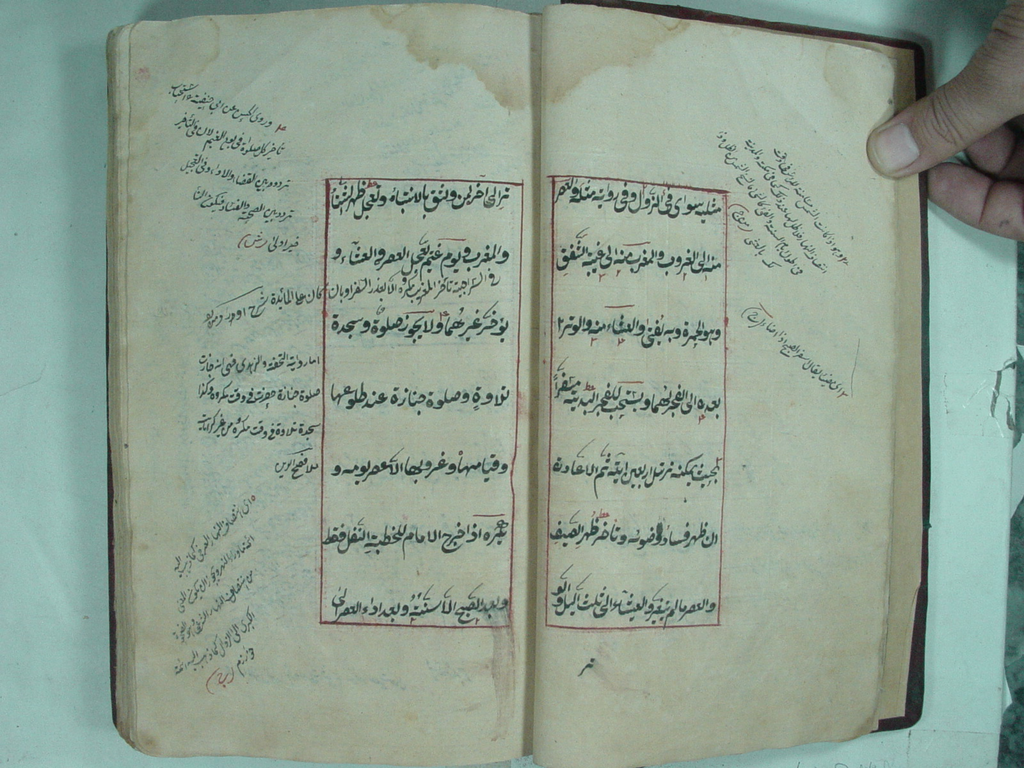
بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلاء كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع

والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء

اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذي يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا يسمى كاذبا

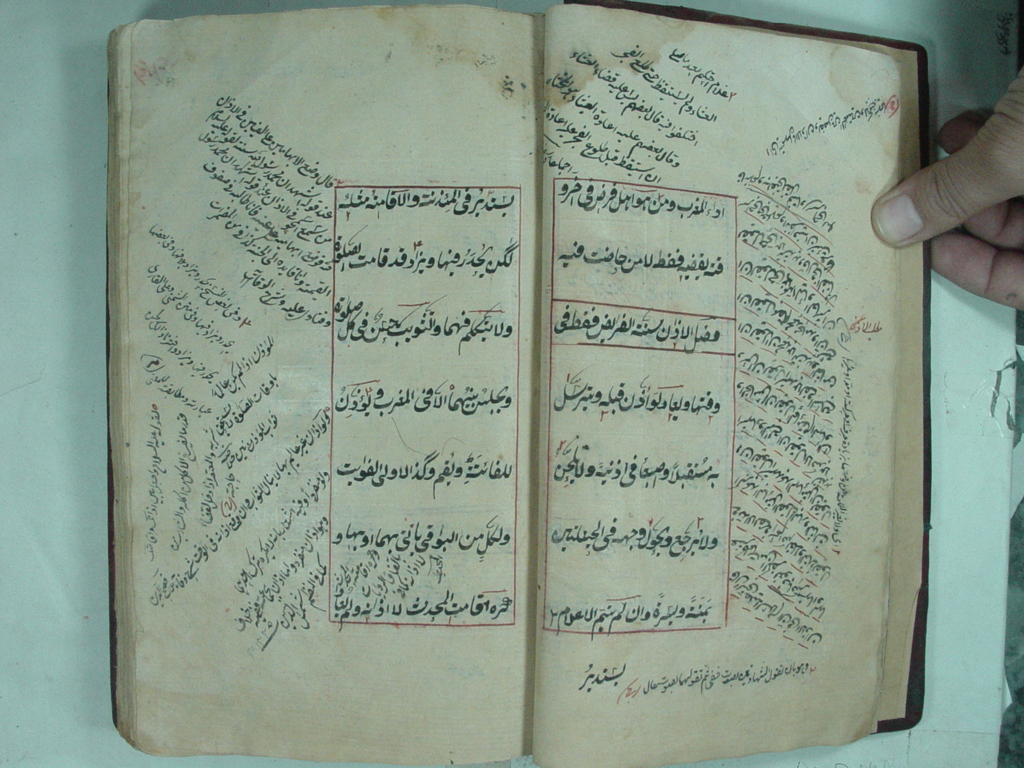


مثليه سوى فى الزوال وفى رواية مثله والعصر
منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق
وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر
بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة
ان ظهر فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل والو

تر الى آخر لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وفى يوم غيم تعجيل العصر والعشاء و
فى السراجية تاخير المغرب مكروه الا لعذر السفر او بان
يؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه و
كره اذا خرج الامام للخطبة التنفل فقط
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى

٣ وروى الحسن عن ابى حنيفة فى الاستحباب تاخير كل صلوة فى يوم الغيم الا ان فى التأخير تردده بين القضاء والاداء وفى التعجيل تردده بين الصحة والفساد فيكون الثانى اولى (رش)

اما رواية التحفة والزاهدى فهى انه جازت صلوة جنازة حضرت فى وقت مكروه وكذا سجدة تلاوة فى وقت مكروه من غير كراهة



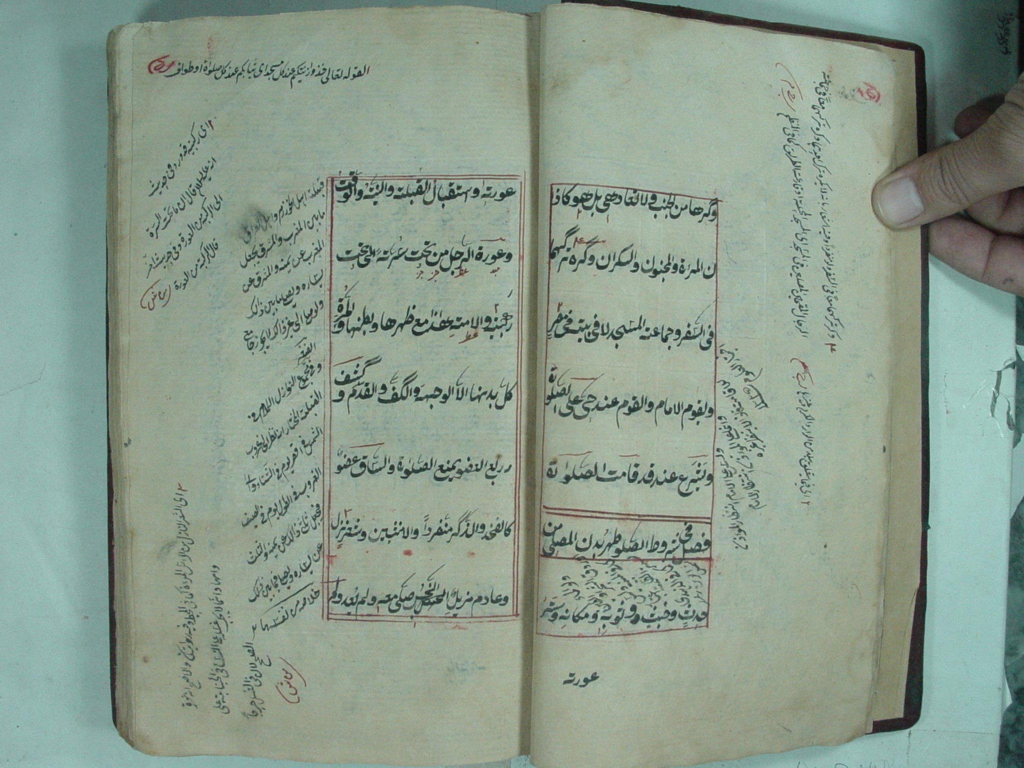
اداء المغرب ومن هو اهل فرض في اخره
فيقضيه فقط لا من حاضت فيه

فصل الاذان سنة للفرائض فقط في

وقتها ولو قضاء لا قبله ويترسل
به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن
ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام

يستدير

يستدير في المئذنة والاقامة مثله
لكن يحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة
ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل صلوة
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت
وللكل من البواقي يأتي بهما او بها او
كره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعد



وكره هامن الجنب ولا الغادهي بل هو كاذ
ن المرة والمجنون والسكران وكره نحو كسما
في السفر وجماعة المسلمين لا في بيته في مصر
ولقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
وتشرع عند قد قامت الصلوة

فصل في شروط الصلوة طهر بدن المصلي من
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر

عورة

القوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثيابكم عند كل صلوة او طواف

عورة واستقبال القبلة والنية والوقت
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة
كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو
كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم



تحرٍ عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه

الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته

قائما وندب قاعدا موميا وفيه خالف

الاستقبال جهة قدرته وان عدم من

يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر

وان تحول رأيه مصليا استدار ولا الغير

جهلا جهة امامه او علم انه ليس خلفه

بل تقدمه

بل تقدمه او علم مخالفته وبقصد صلوته

واقتدائه ان اقتدى متصلا بالتحريمة

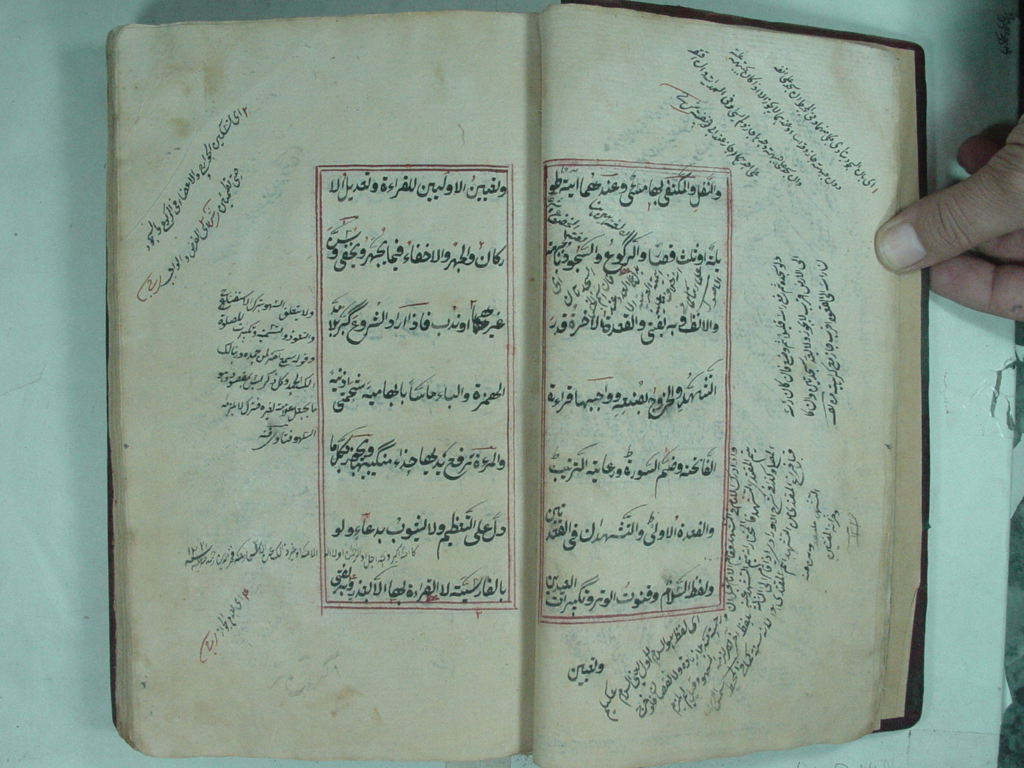
ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض و

جنسه مطلق الصلوة ولها شرط التحرير

لا العدد فصل في صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام وقراءة اية

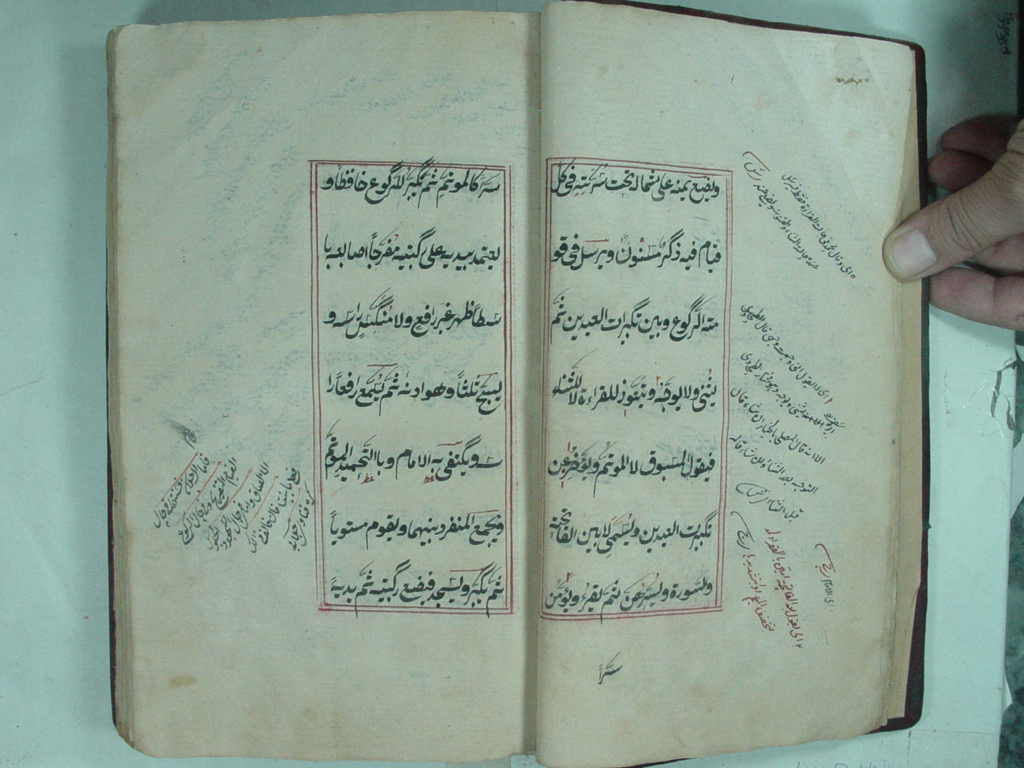
في كل من ركعتي الفرض وفي كل من الوتر



والنفل والمكتفي بها منى وعندهما اية طو
يلة او ثلث قصار والركوع والسجود بجبهته
والانف وبه يفتى والقعدة الاخرة قدر
التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب
والقعدة الاولى والتشهدان في القعدتين
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

وتعيين

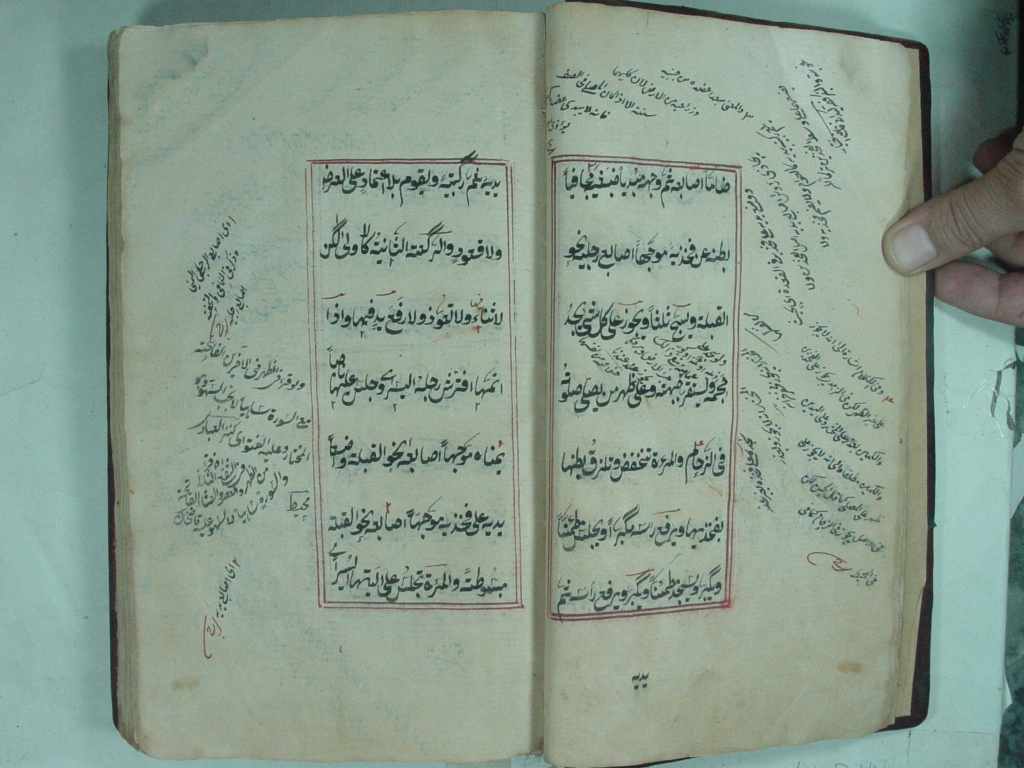
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الا
ركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن
غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد
الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجزئ بما
دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو
بالفارسية لا القراءة لها الا لعذر وبه يفتى



ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل
قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قو
مة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم
يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن
تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن

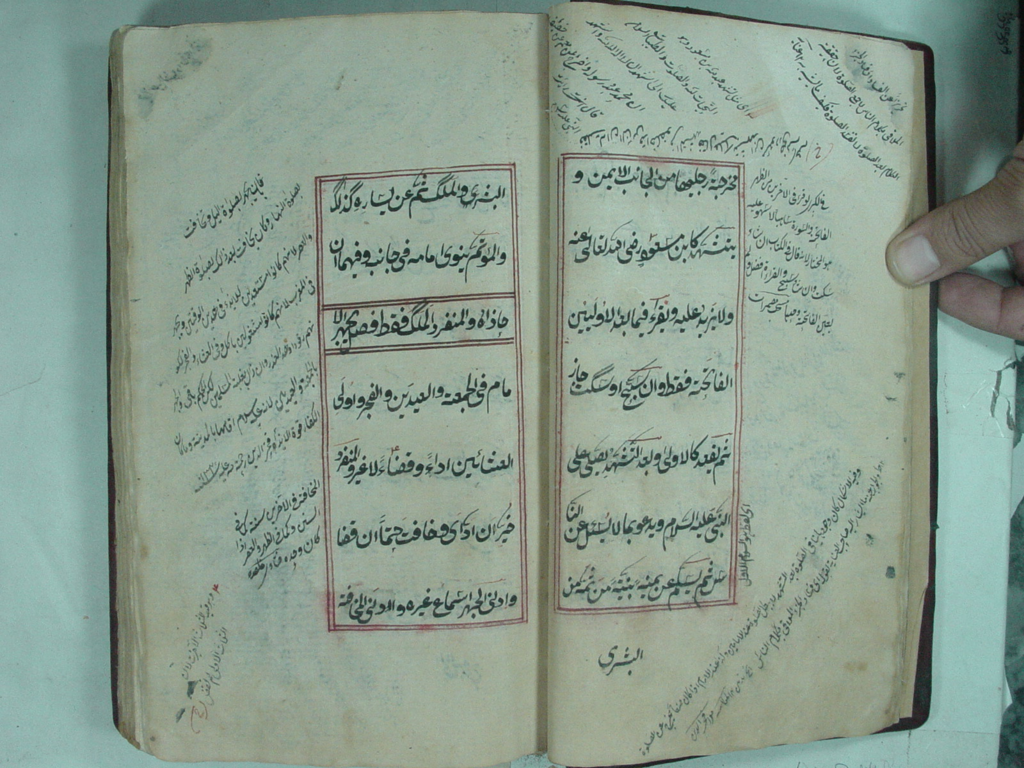
سرا

سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا و
يعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه با
سطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه و
يسبح ثلاثا وهو أدناه ثم يسمع رافعا را
سه ويكتفي به الإمام وبالتحميد المؤتم
ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه


فاذا اصابته ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو
القبلة وسبح ثلثا ويجوز على كل شيء يجد
حجمه وتستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته
في الزحام والمرءة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه ثم

يديه

يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض
ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا
انتهاها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
مبسوطة والمرءة تجلس على اليتها اليسرى



تخرجه رجليها من الجانب الايمن و
يتشهد كابن مسعود رضى الله تعالى عنه
ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز
ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلى على
النبى عليه السلام ويدعو بما لا يسئل عن الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من

البشر

البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد الملك فقط ويجهر الا
مام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة



اسمع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها وسنة القراءة في السفر عجلة
الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو
البروج وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال

الى البروج
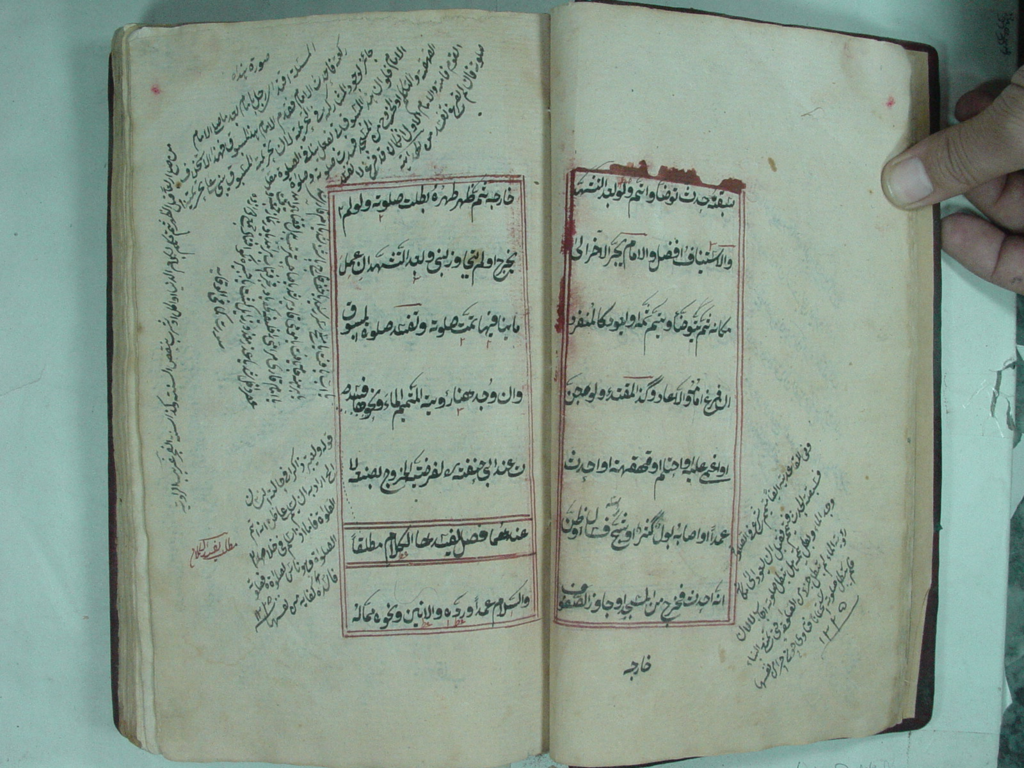
الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصا
ره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال و
كره تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم
وكذا في الخطبة الا اذا قرا صلوا عليه وسلموا
فيصلي السامع سرا والجماعة سنة موكدة
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم
اقرؤه ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد



او عرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او و
لد الزنا وكره جماعة النساء وحدهن وان
فعلن تقف الامام وسطهن كحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر وفسد اقتداء المتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس

لعار

لعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل و
مفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها والقراءة
الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه
والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان
نوى امامتها والا صلوتها فصل



سبقه حدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد
والاستئناف أفضل والإمام يجر آخر إلى
مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه أو يعود كالمنفرد
الفارغ إماما وإلا عاد وكذا المقتدي ولو جن
أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث
عمدا أو أصابه بول كثير أو شج فسال أو ظن
أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف

خارجه

خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم
يخرج أتم وإن تنحى وبنى ولو بعد التشهد إن عمل
ما ينافيها تمت صلوته وتفسد صلوة المسبوق
وإن وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسد
ت عند أبي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا
عندهما

فصل يفسدها الكلام مطلقا

والسلام عمدا أو رده والأنين ونحوه مما له



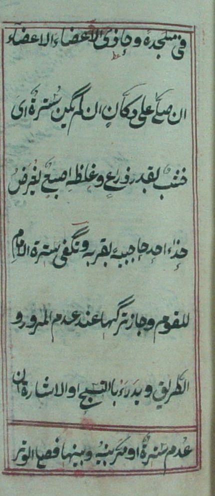
صوت والبكاء بصوت الا الامر الاخرة
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب الكلام
ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف
والسجود على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس
والاكل والشرب والعمل الكثير ای ما يحتاج الى اليدين
او ليستكثر المصلي او يظن الناظر ان عامله
غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع و

وقلب

وقلب الحصى للسجود الا مرة ومسح جبهته
من التراب فيها والسجود على كور العمامة و
افتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل
الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان لا
ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان
في ثوبه ومسجده وجهة غير خلف وتحت

لا ان صغرت جدا او محي راسها وفي ثيا
ب البذلة وحسر راسه لا للتذلل وعد الآي
وغلق باب المسجد والوطي والحدث فوقه لا
فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته
الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب فيها
ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير
اما في غيره ففيما بين يديه لبصره ناظرا

في مسجده


في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء
ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اي
خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز
حذاء احد حاجبيه بقربه وتكفي سترة الامام
للقوم وجاز تركها عند عدم المرور و
الطريق ويدرا بالتسبيح او الاشارة ان
عدم سترة او مر بينه وبينها فصل الوتر

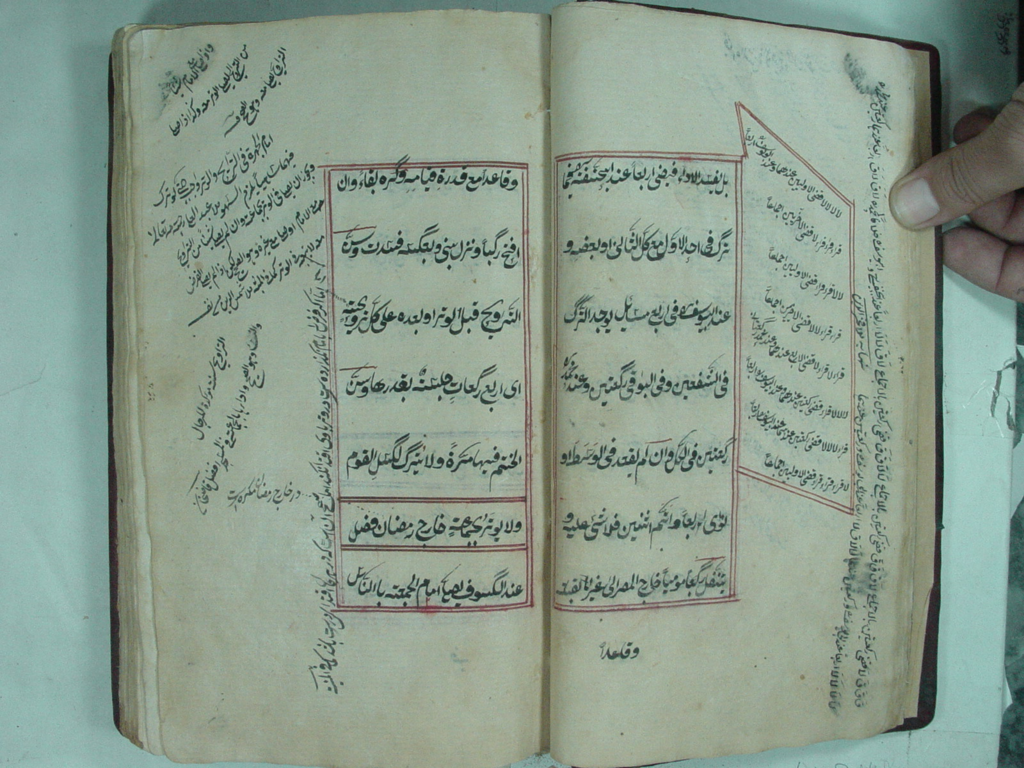
فصل الوتر



ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل
ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
والسورة ويتبع القانت لعد ركوع الوتر القا
نت في الفجر بل يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة و
لعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر

والعشاء

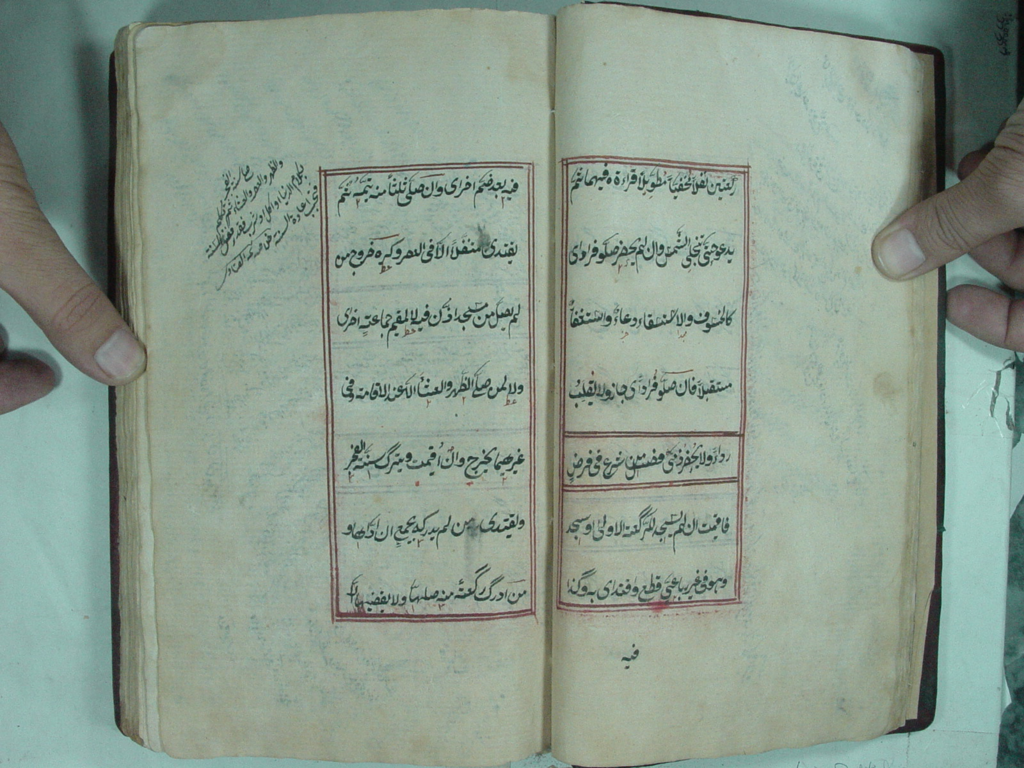
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربعة
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والرباع
افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا الظن
انه عليه وقضى ركعتان لو نقض في الشفع
الاول والثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد
في ركعة وحدة وعند ابي يوسف لا اصلا



بل يقعد للاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمهما
ترك في احد الاول مع كل الثاني او بعضه و
عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك
في الشفعين وفي البواقي ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او
نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه و
يتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة

وقاعدا

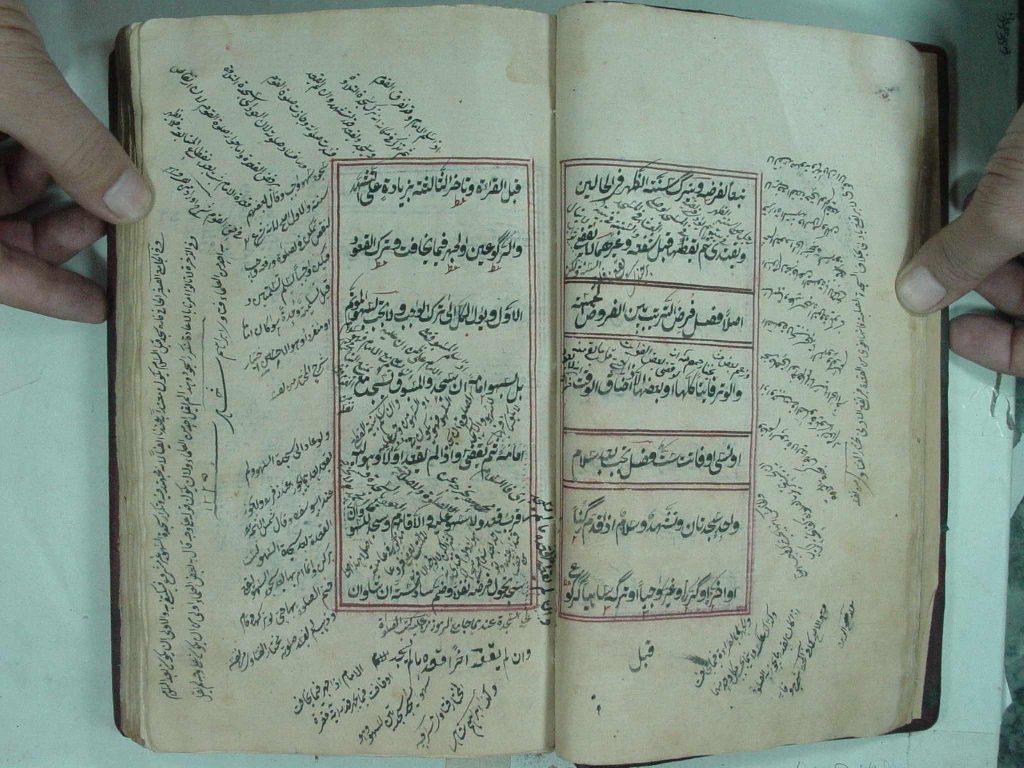
وقاعدا مع قدرة قيامه وكره بناء وان
افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسدت وسن
التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة
اي اربع ركعات جلسة بقدرها وسن
الختم فيها مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس



ركعتين نفلاً مخفياً مطولاً قراءة فيهما ثم
يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يجمع صلوا فرادى
كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار
مستقبلاً فان صلوا فرادى جاز ولا قلب
رداء ولا يحضر ذمي وفصل من شرع في فرض
فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد
وهو في غير رباعي قطع واقتدى به وان

فيه

فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثاً منه يتمه ثم
يقتدي متنفلاً الا في العصر وكره خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى
ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي
غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ولا يقتدي من لم يدركه يجمع ان اداها و
من ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا



نبع الفرض وبترك سنة الظهر في الحالين

ويقضي ثم يقطعه قبل شفعه وبعدهما لا يقضي

اصلا فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة

والوتر فايتا كلها او بعضها الا لضيق الوقت

او نسي او فاتت ست فصل تجب بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذ قدم ركنا

او اخر او كرر او غير واجبا او ترك ساهيا كركوع

قبل

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد

والركوع وتعيين او الجهر فيما يخافت وترك القعود

الاول او بول الكل الى ترك العيد ولا تجب للسهو المؤتم

بل السهو امامه ان سجد والمسبوق تسجد مع

امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو الى

اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو

سجود لو فرغه يقعد وضم سادسة ان شاء وان

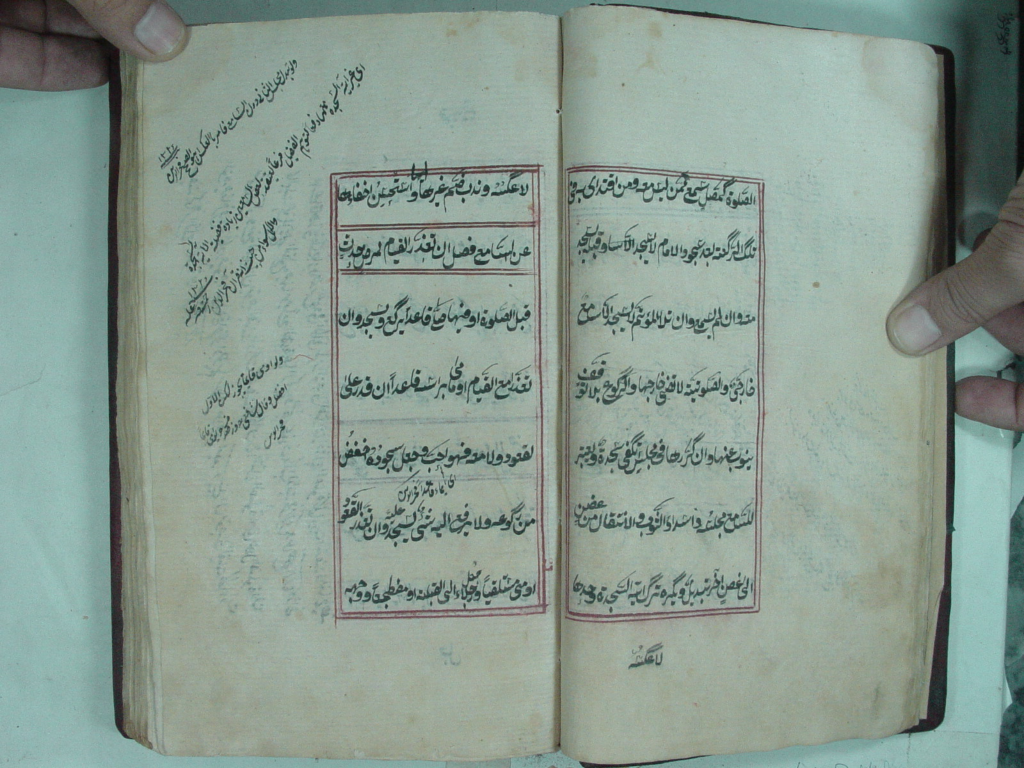
وان لم يقعد آخرا فقعد ما لم يسجد



فقد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وان
سجد ثم فرض وضم سادسة وسجد للسهو وان ركعتان نفل
لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صليهما
وان افسد قضاهما وان سجد للسهو في النفل لا يبني و
ان سجد يبنى صح وان سلم من عليه سهو فعوفي الصلوة
ان سجد والا لا شك اول مرة انه كم صلى استانف
وان كثر تحرى بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن يقعد

حيث توهمه آخر صلوته فصل تجب سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام فيها
سجدة السجود على من تلا آية من اربع عشرة آية
التي من آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم
السجدة والنجم وانشقت واقرا او سمعها وان لم
الامام فمن سمع واقتدى به في ركعة اقرى يسجد بعد

مطلب السجدة



الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في

تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد الا يسا وقبله يسجد

معه وان لم يسجد وان تلا المؤتم لا يسجد اصلا سمع

خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا نية

ينوب عنها وان كررها في مجلس تكفي سجدة ولو تبدل

للسامع مجلسه داسراه النوب والانتقال من غصن

الى غصن آخر تبدل وكره ترك آية السجدة وقراءتها

لا عكسه

لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاءها

عن السامع فصل ان تعذر القيام لمرض حدث

قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان

تعذر مع القيام او ما برأسه قاعدا ان قدر على

القعود والا مع فهو اجب وجعل سجوده اخفض

من ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه وان تعذر القعود

اومى مستلقيا وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه

اليها الاول اولى وان تعذر الايماء اخرت

ومومٍ صح في الصلوة استانف وقاعدٌ يركع ويسجد

صح فبنى فانما صلى قائما في فلكٍ جارٍ بلا عذرٍ صح

وفي المربوط لا ولو جن او اغمي عليه يوما وليلة

قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل المسافر

من فارق بيوت بلده قاصداً مسافة ثلثة

ايام ولياليها بالسير الوسط وهو مشي الابل والراجل

جل

لنصاب نامٍ وهو اما بالثمنية او بالسوم و

بنية التجارة مع الحول فاضلٍ عن حاجته الاصلية

وعن دينٍ طالبٍ من عبدٍ فلا تجب على مكاتبٍ

ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود

ومجحود لا حجة له ومأخوذ مصادرةً وشرط

النية مقارنا للاداء او العزل الا ان تصدق با

لكل وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس

وعشرين



لبغي او قطع طريق ولا لهائم عليه فصل اذا

شتد خوف العدو وجعل الامام امته نحو

العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وكملت

في غيره ومضت تجاهه اليه وجاءت تلك وصلى

بهم ما بقي وسلم وحده ومضت تجاهه اليه

وجاءت الاخرى وتممت بلا قراءة ثم الاحرام

بها ومن ذا الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى

اى جهة

جهة قدروا ولبسها القتال او المتنجس والكر

كوب فصل صح في الكعبة والنفل الفرض ولو ظهرها

الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فو

قها وان اقتدوا حولها ولبعضهم اقرب

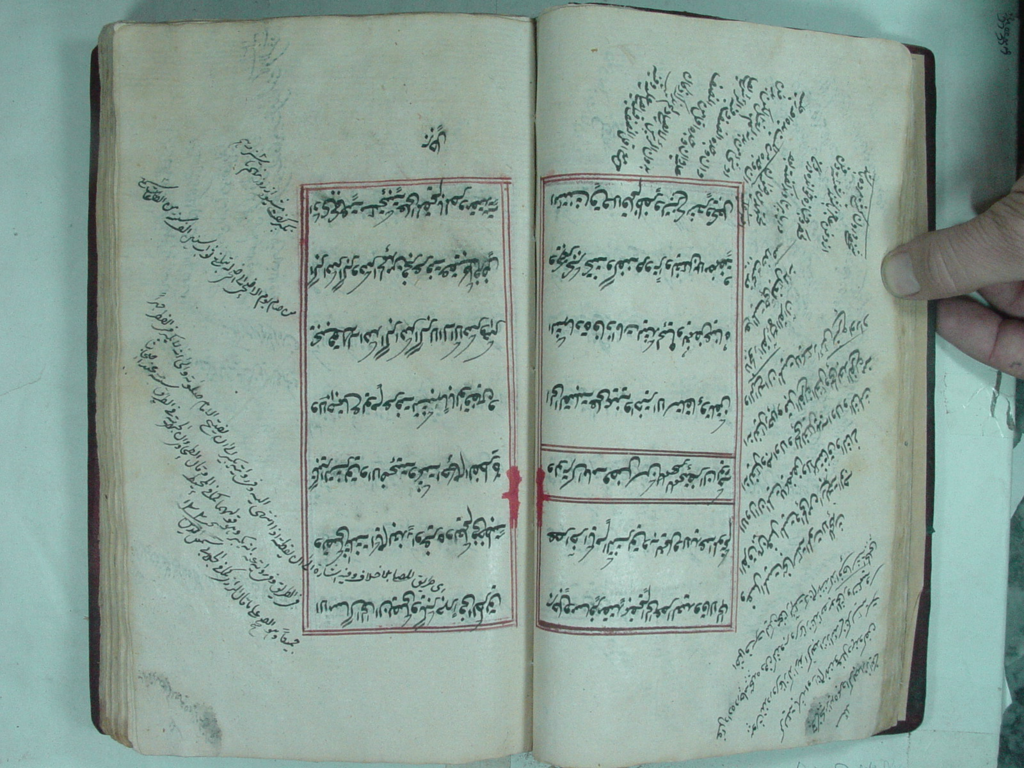
اليها من امامه صح ان لم يكن في جانب

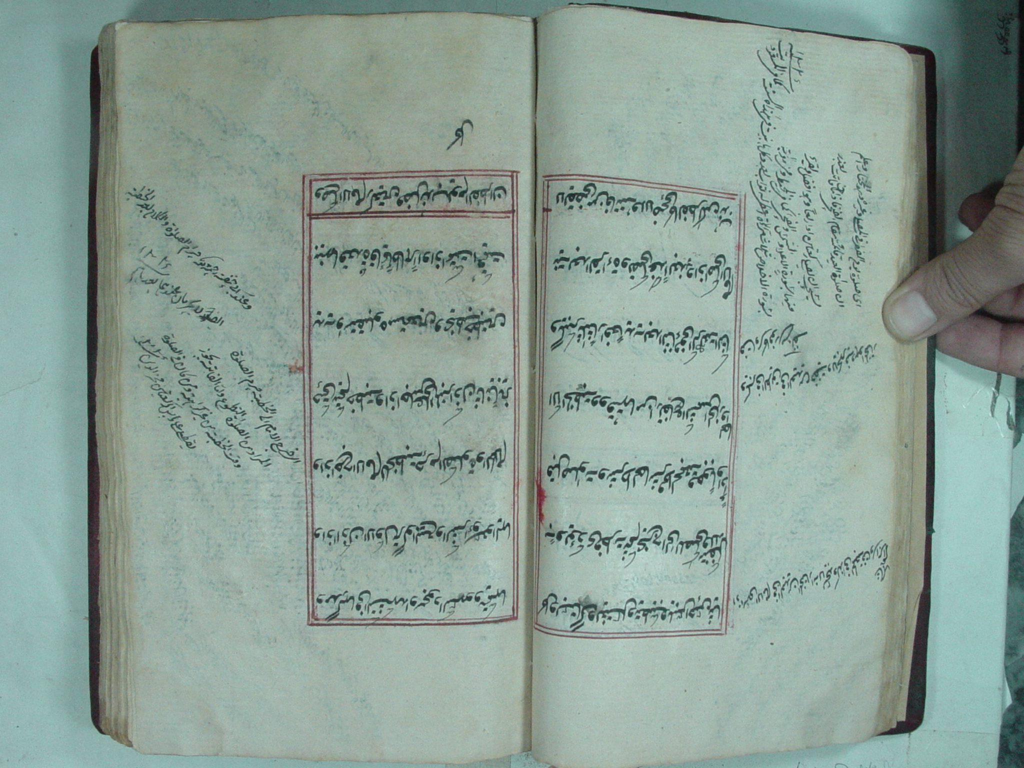
كتاب الزكاة

لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما
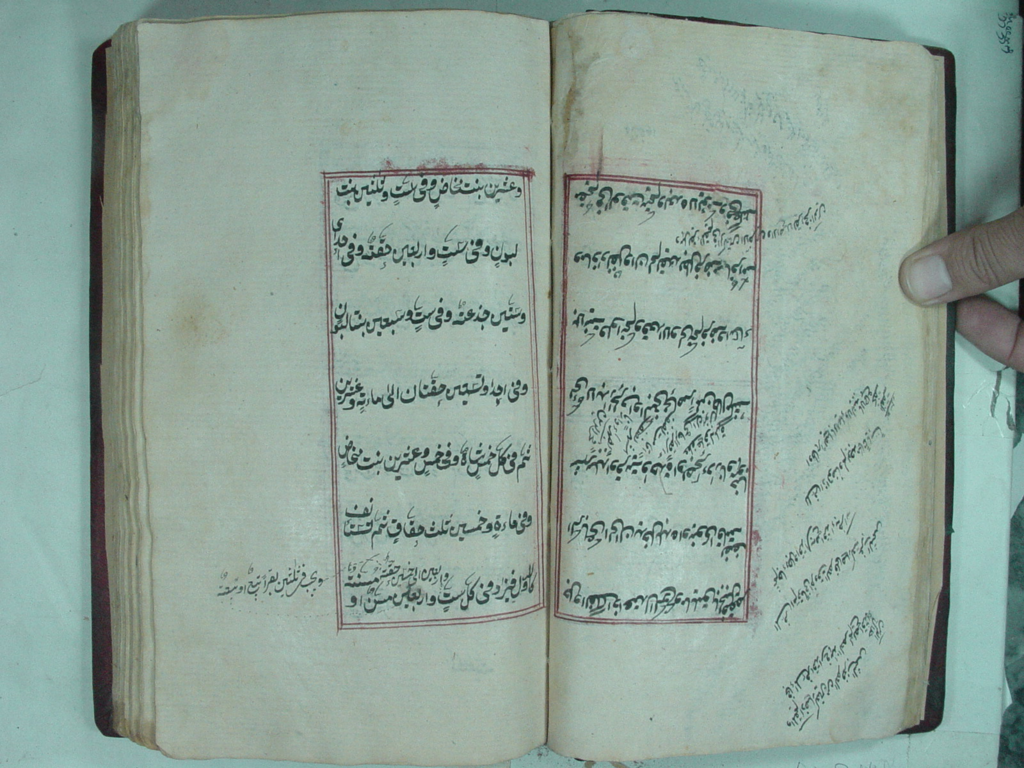












وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت

لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى

وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف

كالاول فيزد في كل ست واربعين مسن او

واربعين الى الخمسين حقة مسنة

ويجب في ثلثين بقرة تبيع او تبيعة

وفي مازاد بحسبه الى ستين ثم في كل ثلثين

تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين

ضانا او معزا شاة وفي ماية واحدى عشرين

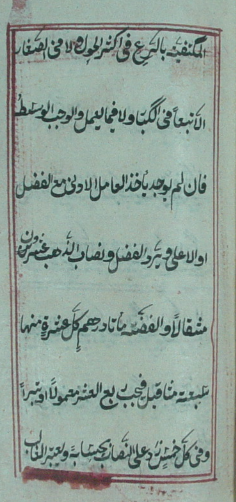
شاتان ومائتين وواحدة ثلث شياة و

في اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي

كل فرس من الاناث او المختلط دينار او

ربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا في السائمة اى

المكتفية



المكتفية بالرعي في اكثر الحول لا في الصغار

الا تبعا في الكبار ولا فيما العمل والوجب الوسط

فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا او الفضة مائتا درهم كل عشرة منها

سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا

وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
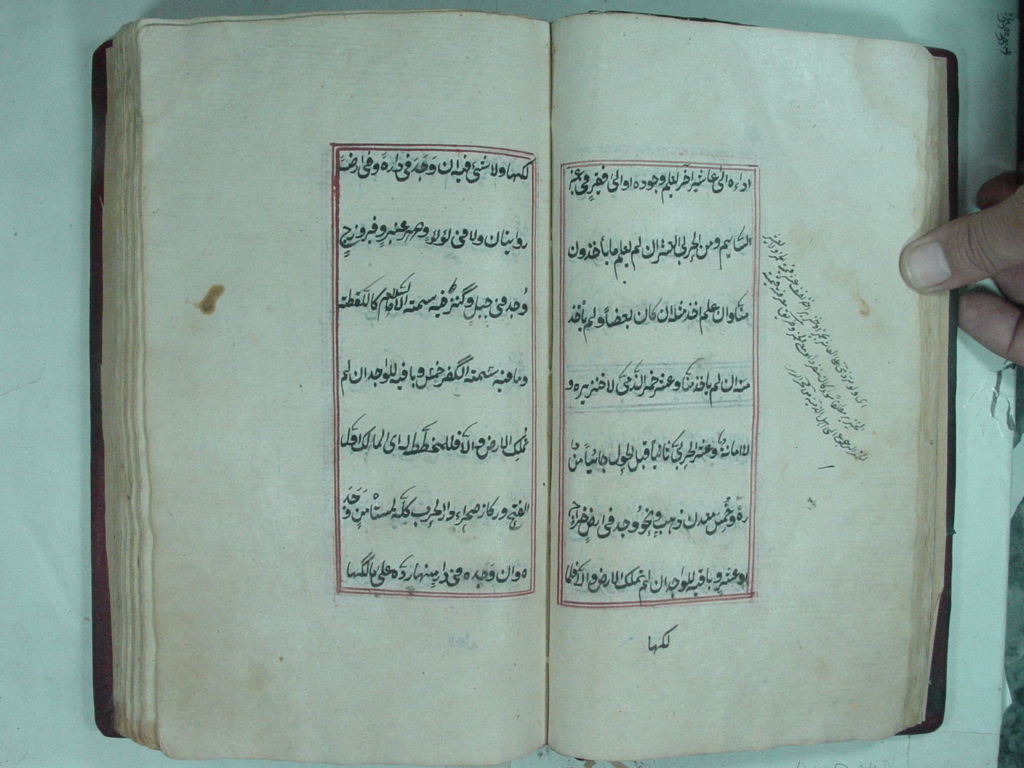


وان غلب الغش يقوّم لا في غير ما مر الآنية الجا
رة عن تملكه لغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من
احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في الزكوة
والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا
العفو فتجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة
عشر من اربعين بعيرا وتضم المستفاد وسط الحول

الى

الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة لا تمام النصاب ونقصا
نه في الحول جيد وجاز تقديمها لحول او اكثر

منه ولنصب لذي نصاب وفصل منصب العا

شر على الطريق لاخذ زكوة التجار فياخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه وصدق مع اليمين
ان انكر الحول والفراغ من الدين او ادعيا

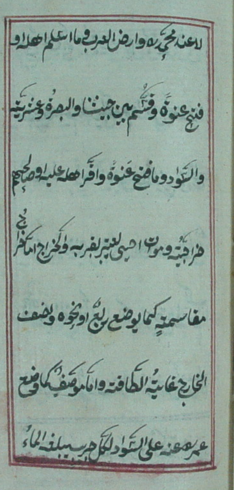


اداءه الى عاشر اخر للعلم بوجوده او الى فقير وعشر
السايم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يأخذ
منه ان لم يأخذ منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره و
لا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من دا
ره وخمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج
او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلما

لكها

لكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم
تملك الارض والا فللمختط له اي المالك اول
الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجد
ه وان وجده في دار منهم رده على مالكها

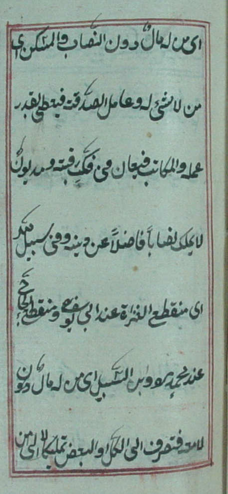
وان وجد ركازا متاعهم في ارض لم تملك خمس
وباقيه له وفي عسل ارض عشرية او جبل وثمره
وما اخرج من الارض وان قل عشر الا ان يسقاه
سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي
بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف

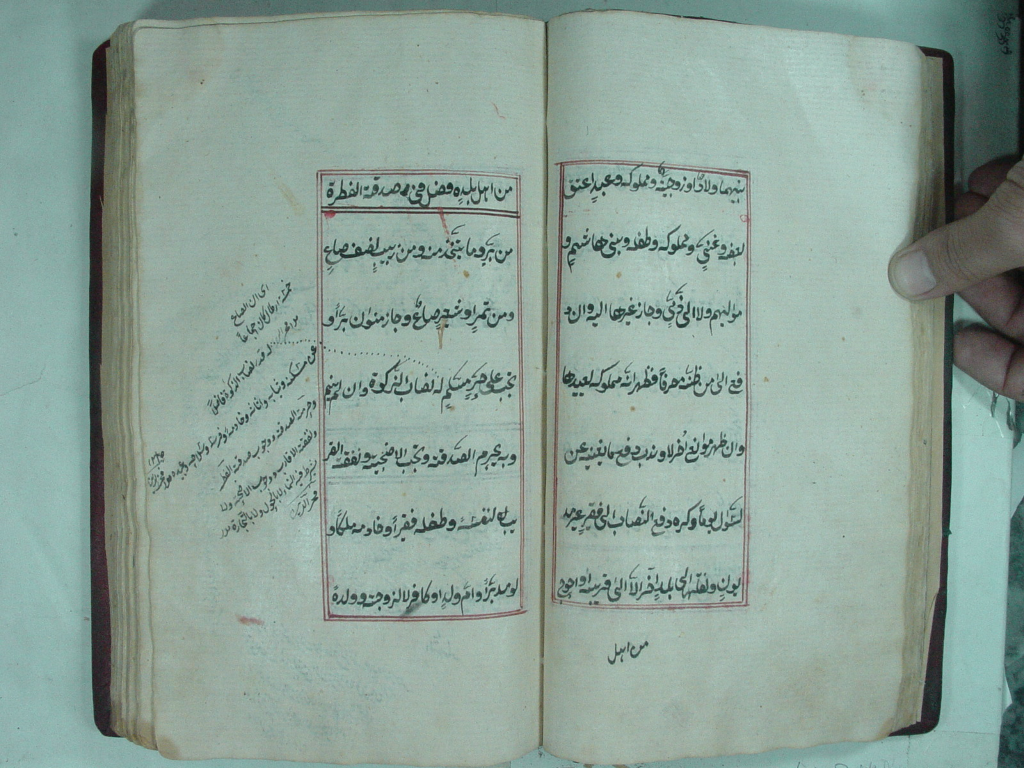


لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او
فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج
مقاسمة كما لو وضع ربع او نحوه ونصف
الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع
عمر رضه على السواد لكل جريب يبلغه الماء

صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ٢
ضعفه ولما سواه ما يطيق ولا خراج لو انقطع
الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع
آفة ويجب ان يعطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك
او شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية من مسلم
وضع الخراج فصل مصرف الزكوة الفقير

اى من


اى من له مال دون النصاب والمسكين اى
من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
اى منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
عند محمد رحه وابن السبيل اى من له مال دون
لا معه فتصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من



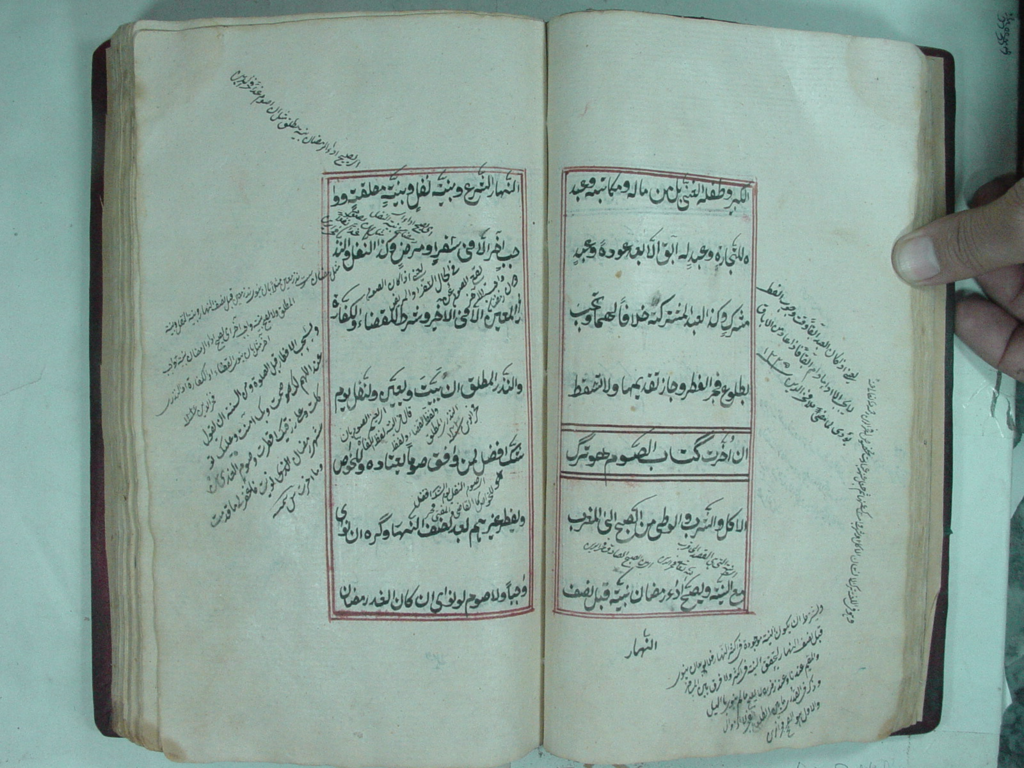
بينهما ولادٌ او زوجيةٌ ومملوكه وعبدٍ اعتق
بعضه وغنيٍّ ومملوكه وطفله وبني هاشم و
مواليهم ولا الى ذمّيٍّ وجاز غيرها اليه وان د
فع الى من ظنّه مصرفاً فظهر انه مملوكه اعادها
وان ظهر موانع اُخر لا وندب دفع ما يغنيه عن
السؤال يوماً وكره دفع النصاب الى فقيرٍ غير مد
يونٍ ونقلها الى بلدٍ آخر الا الى قريبه او احوج

من اهل

من اهل بلده فصل في صدقة الفطرة

من برٍّ وما يتخذ منه ومن زبيبٍ نصف صاعٍ
ومن تمرٍ او شعيرٍ صاعٌ وجاز منوان برٍّ او
تجب على حرٍّ مسلمٍ له نصاب الزكوة وان لم ينم
وبه يحرم الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القر
يب لنفسه وطفله فقيراً وخادمه ملكاً او
لو مدبراً او ام ولدٍ او كافراً لا لزوجته وولده

ای ان الصاع
عن مسكنه وثيابه واثاثه وخادمه وفرسه وسلاحه
فاضلاً عن ... الزكوة
وحرمة الصدقة ووجوب صدقة الفطر
ونفقة الاقارب ووجوب الاضحية ولا
يشترط فيه النماء بالحول ولا بالتجارة [illegible]



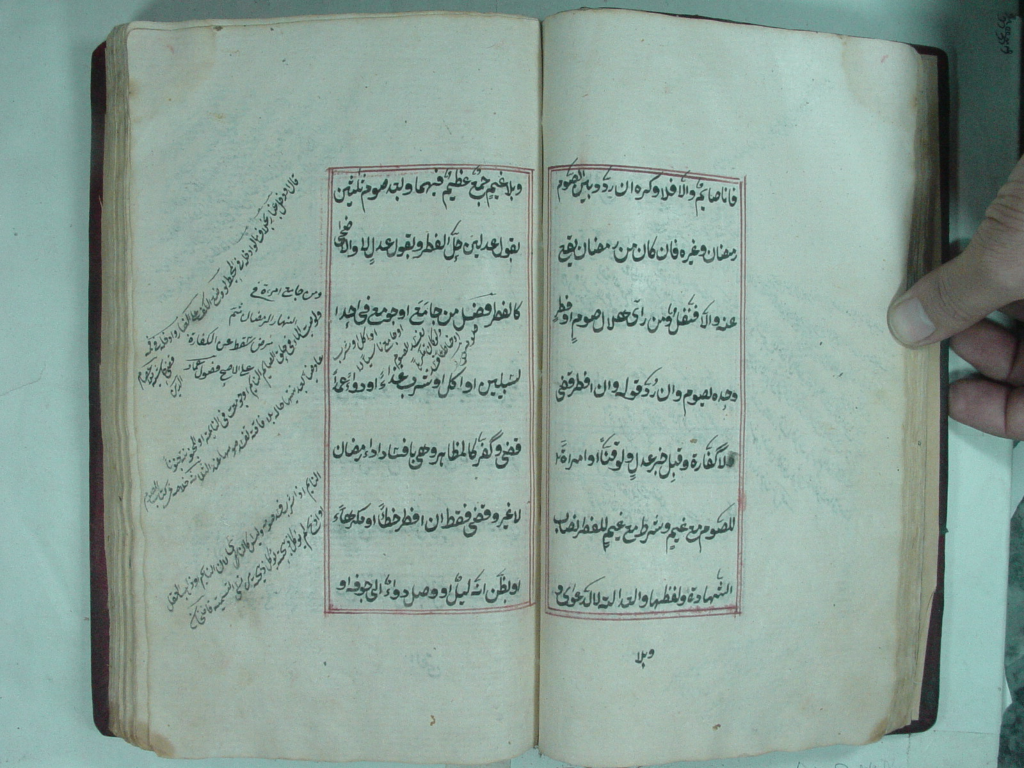
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبد
ه للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده وعبد
مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما ووجب
بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط
ان اخرت

كتاب الصوم

هو ترك
الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب
مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف

النهار

النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وو
جب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذ
ر المعين الا في الآخر وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق ان يبيت ويعين والنفل يوم
شك افضل لمن وافق صوما اعتاده وللخواص
ولغيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى
وجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد رمضان



فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين الصوم
رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع
عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر
وحده لصوم وان رد قوله وان افطر قضى
لا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة
للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب
الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى و

وبلا

وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى
كالفطر فصل من جامع او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان
لا غير وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها
او ظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او



دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة او نحوها

ملأ فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او

نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب

في حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير الفرج

او قبل او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل ما

في اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج

من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغها وعود

القئ لا يفسد ان كثر وعند محمد يفسد ان اعيد و

ان قل وكره الذوق ومضغ شئ الا لطعام صبي

ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل

وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل

يوم مسكينا كالفطرة ولغي ان قدر حامل

او مرضع خافت على نفسها او ولدها

ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطر



وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب وان

صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان

عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط الا

يصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم

يوم وعبادة غيره لا يجزيه ويلزم النفل بالـ

شروع الا في الايام المنهية اي يوم الفطر و

الاضحى كالفطر مع ثلث بعده وصح النذر فيها

لكن

لكن افطر وقضى وان صام صح ولفطر بعذر

الضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر

قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم

ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر قضى

ولا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض

واو ان اغمي عليه ايا ما قضيها الا يوما نواه

فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث



وصائمٍ في مسجد جماعةٍ بنيّةٍ واقلّه يوم ويقضي
من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة بعد الزوال ومن بعُد منزله فوقتاً يدر
كها ويصلي السنن ولا يقعد بمكثه اكثر منه
فان خرج ساعةً بلا عذرٍ فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيعٍ لا لغيره ولا
يصمت ولا يتكلم الا بخيرٍ ويبطله الوطي ولو ليلاً

اي لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما في ... الظلم وكالخوف على النفس والمال ... كما في المضمرات وكحاجة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في المسجد او عرصته خلافاً لمحمد رح كما في الزاهدي ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط جامع الرموز ١٢٢٥

او ناسياً

او ناسياً ووطيه في غير فرجٍ او قبلته او لمس
ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف
في بيتها ولو نذر اعتكاف ايامٍ لزم بلياليها
ولاءً وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما و

كتاب صح نيته النهار خاصةً

الحج

الحج هو فرض على كل حرٍّ مسلمٍ مكلفٍ صحيحٍ بصيرٍ له زاد
وراحلة فضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله و

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وفرض العمرة سنة ...



الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او
المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر وفي العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ
او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي
احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي

فانه

فانه والحلق وغيرهما سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه
له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن

وقصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها

دخول مكة غير محرم وميقات الحل ولمن بمكة

للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرام توضأ

وغسل احب ولبس ردا وازارا طاهرين وتطيب

وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره

لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لك لا شريك

لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز

وقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه

والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل

راسه ولحيته بالخطمي وقص شعرها وحلق راسه وشعر

بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ (المصبغ)

بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال

ببيتٍ او محملٍ وشد هميان في خصره واكثر التلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او
اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل
ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذٍ و
الا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله و
كبر وهلل وحمد لله تعالى وصلى على النبي عليه السلام

وطاف

وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي اخذا
عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة (اي اشواط) يرمل في
الثلثة الاول مضطبعا جاعلا (اي) رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما
ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر و

كبّر وهلّل وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت

وكبّر وهلّل وصلّى على النبي عليه السلام ويرفع يديه

ودعى بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين

الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا

ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعاً

ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب

الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم

التاسع

التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا ويخرج غد

ة التروية الى منا ومكث الى فجر عرفة ثم منها

الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا

زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر

والعصر لفاقه باذان واقامتين وشرط الجماعة

والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم

ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور عت

من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ونايماً او مغمى عليه
واهل عنه رفيقه او جهله انها عرفة واذا غر
بت الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
وصلى العشائين في وقت العشاء باذان واقامة
وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعى واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعاً خذفاً وكبر بكل

قطع

قطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلق
وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للز
يارة يوماً من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان
كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر رمى الجمار
الثلث يبده مما وهو فيه افضل وحل له النسا
فان اخره عنها كره ووجب دم وبعد زوال ثاني
النحر رمى الجمار الثلث يبده مما يلي المسجد ثم مما

بلية ثم العقبة سبعاً سبعاً وكبر بكل ووقف
بعد كلٍ من الاوليين ودعى ثم غداً كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب ويسقط
بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى مكة
مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث

باالاستار

باالاستار ودعى مجتهداً ويبكي متحسراً و
يرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة
لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت
شيئاً عليه مجافياً عنه جاز ولا تلبي جهراً ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا
يمنع الا الطواف وفايت الحج طاف وسعى وتحلل

وقضى من قابل وفضل القران افضل مطلقا

وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا ويقول

اللهم انى اريد الحج والعمرة الى [illegible]ره وطاف

للعمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول

وسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمى

يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها

عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فات

الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد

وهو ان يحرم بعمرة من ميقات فى اشهر الحج

ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية

فى اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية

وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح فان عجز صام

كالقران وان احرم بسوق الهدى وهو

افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكى يفرد

فقط فصل ان طيب محرم عضواً او اد
هن او لبس مخيطاً او ستر راسه يوماً او حلق
ربع راسه او عضواً او قص اظفار يدٍ او رجلٍ
او الكل في مجلسٍ او طاف للفرض محدثاً او غيره
جنباً او افاض قبل الامام او ترك واجباً او اكثره او
قدم نسكاً على اخر (او اخر) طواف الفرض عن ايام النحر
او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي

محرماً

محرماً حتى يطوف وان طافه جنباً فبدنة و
ان فعل اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثاً او
ترك القليل من الواجب او حلق راس غيره
تصدق لكل خصلة بنصف صاعٍ من برٍ وان تطيب
او حلق لعذرٍ ذبح او تصدق بثلثة اصوع
طعامٍ على ستة مساكين او صام ثلثة ايام
ووطئه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى

وذبح وقضى من قابل ولم يفترقا وبعده تجب

بدنة ولبعد الحلق شاة فان قتل محرم صيدا

او دل عليه يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله

او اقرب مكان منه فيشتري به هديا يذبح

بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عن نصف تصدق

به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان

اخرجه

اخرجه عن حيز الامتناع او كسر بيضه فقيمته و

كذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع

حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا

رعي الحشيش ولا القطع الا الاذخر وبقتل قملة

او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل

غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب

عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع

گزنده پشه کیک کنه خارپشت درنده

سائل ولذبح الحيوان الاهل واكل ما صاده حلال
حد لزنه
وذبحه بلا دلالة محرم وبلا امره ومن دخل
الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزاء كبيع
المحرم صيدا الا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا لا ضمن وان
قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع اخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان

الا يجوز الوقت غير محرم ويثني جزاء صيد قتله
محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيد
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل غرم قيمته منه
ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها
ثم ولدت لم يجزه فصل ان احصر المحرم بعد
و او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين ف عين

يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبح

بحل وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة

ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره

وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا لا ان

بحل ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن احد

هما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه

الى موته ولو نوى عنه ودم الاحصار على الامر

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة

ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق

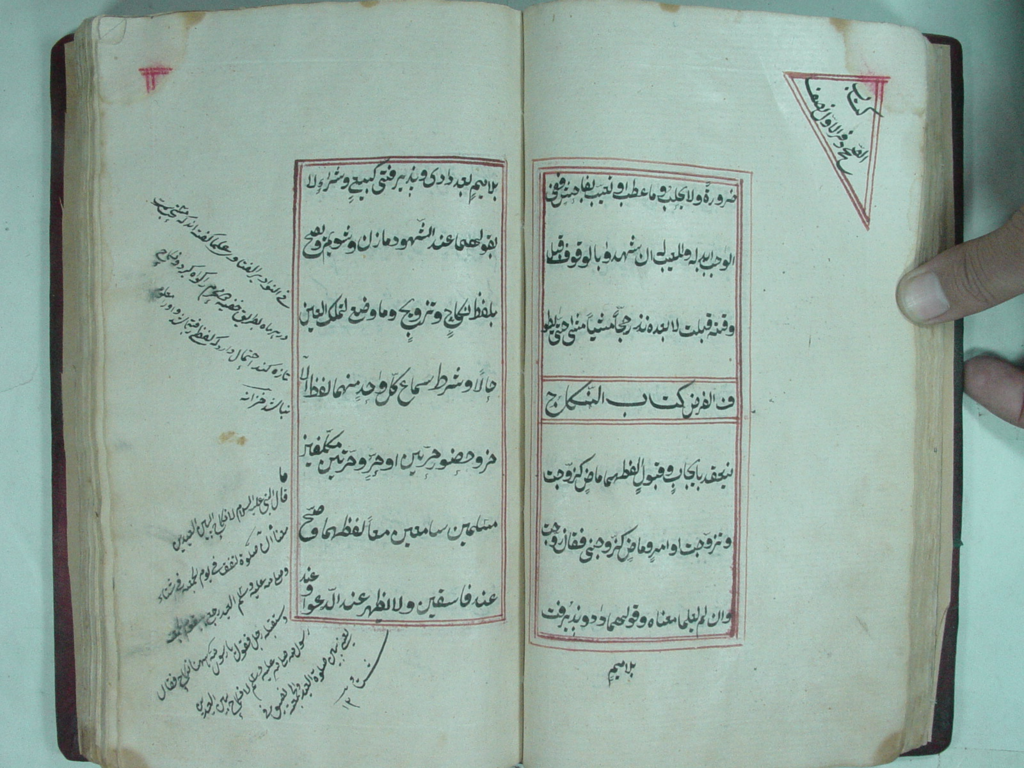
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي والا من حيث مات

ولا يجوز للهدي الا جائز التضحية واكل من هدي

تطوع ومتعة وقران فقط وخص بيوم

النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطا

مه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا



ضرورة ولا تحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففي
الواجب ابدله وللمعيب ان شهد وبالوقوف قبل
وقد قبلت لا البدنة نذر حجا ماشيا مشى حتى يطو
ف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناه وقولهما دونه برفت

بلا ابهم

بلا ابهم لعدل ذي وبذبر فتى كبيع وشراء لا
بقولهما عند الشهود ما زان وشوهن ويصح
بلفظ النكاح وتزويج وما وضع لتملك العين
حالا وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر
حضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين سامعين معا لفظهما وصح
عند فاسقين ولا الظهر عند الدعوى وعند

ابنيهما او احدهما ولا تقبل للفريب كنكاح
مسلم ذمية عند ذميين وتقبل على المسلم
والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالولي
عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه
وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مز

نيته

نيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجه
الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع
سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امرة
وعدتها نكاح امرة اخرى ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا و
طيها نكاحا ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكا
حها فان نكحها لا يطا واحدة حتى يحرم

الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة
والامة مع طول الحرة والمحرمة وحبلى من زنا
ولا توطا حتى تضع حملها ومن ضمت الى
محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتا
بية واخر في عدة رابعة للحر وللعبد في عدة
ثانية وامة على حرة او في عدتها وحا
مل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت

فصل

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير

كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي بطلانه
بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد
حين استاذنه او بلوغ الخبر وشرط التسمية
الزوج لا المهر ولو استاذن غير ولي لاقرب
فرضاها بالقول كالثيب والزايل بكارتها

بزنا او عنز جماع كالبكر وقولها رددت و
لا لي من قوله سكت وتقبل بينة على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي نكاح الصغير و
الصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او
الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان شاء
بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر
رضا هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس

وان جهلت

وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او ولا
لنه ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضا
لفسخ من بلغ لا من عتقت والولي العصبة
على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام
في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض في



منشوره ذلك ولا لعبد تزوج بغيبة الاقرب
مالم ينتظر الكفو الذي طلب خبره وعند البعض البعض مدة
سفر وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي
العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي
اباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية
وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس

كفو

فاسق

فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو للغنية وحرفة فحايك اوحجام
اوكناس اودباغ ليس بكفو للعطار ونحوه
وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير

فضولي فصل اقل المهر عشرة دراهم فتجب

وان سمى دونها وان سمى عشرها فالمسمى عند

موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد

مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض احدهما و

صوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض

ونفاس لا في الجب والعنة والخصا ونصفه

بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها

وصوم القضاء والنذور كالتطوع

ومهر المثل

ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر

ومع نفيه وبنفي غير مال متقوم وبمجهول جنس

ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته

وبخدمة الزوج العبد تجب هي ولهذا او هذا

فمهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه و

الاعلى لو فوقه وان طلق قبل وطي او خلوة

فنصف الاخس وان نكحها بالف على ان لا

٢ يخرجها او بالف ان اقام بها وبالفين

ان اخرج فان وفى واقام فالف والّا

فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف

وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها

العبد فقط ان ساوى عشرة فان شرط

البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح

الفاسد ان لم يطأ لا يجب شئ وان وطئ

بنت

بنت النسب من وقت الوطئ ومهر المثل لا يزاد

على المسمى المسمّى اى مهر مثلها من قوم ابيها

سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا و

عصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن

من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها

ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك

والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه
من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها
بلا سقوط النفقة ولسفر والخروج للحاجة
بلا اذن ولبعد اخذه بنقلها وقيل لا يسافر
بها وبه يفتى وان بعث اليها شيا فقالت
هو هدية فقال مهر فالقول له الا فيما هي

للاكل فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر

والامة

والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع
القن للمهر ولبقي الآخران واذن بالنكاح
يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته لا يجب
التبوئة ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج
ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته كرها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر

او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
بلا خيار لها وما سمي للسيد ولو وطئت فعتقت
فعتقت وان عتقت او لا فلها وزوج
الامة ابنه لعزل باذن سيدها والحرة باذنها
وان وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان
نكحها

نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا
قيمتها وولده حر بقرابته والطفل يتبع خير الا
بوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي
شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه وفرق محرمان ان اسلما وفي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام



على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
وهو طلاق ان ابى ولا مهر لها ان ابت
الا الموطوءة وفي دارهم تبين بمضي العدة قبل
اسلام الآخر وبين بتباين الدارين لا السبي
وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل
مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد

احدهما

احدهما ان اسلم قبل الآخر وكل الزوجات في
القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة
ولا قسم في السفر والقرعة اولى وصح ترك
القسم والرجوع عنه كتاب الرضاع
تثبت حرمته في حولين ونصف فقط
امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للر
ضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفرع



والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب
والانفحة ولبن الرجل وما خلط بطعام لا
يحرم وبالغيره تعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط و
لبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعته
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة
نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت
الفساد

كتاب الطلاق

يقع

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا
لا من سيده او نائم واحسنه طلقة فقط
في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في الاطهار لا وطي فيها فيمن تحيض
والاشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد
وطي وبدعية وحدة في طهر وطئت فيه او في

حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعية بينهن في
طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت
طلقها ان شاء وطلاق الحرة ثلثة وللا
مة اثنان ولو زوجها حرا منهما وصريحه ما
ستعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع فيه رجعية ابدا وان ذكر المصدر
المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح

اضافته

اضافته الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن ا
لكل كرأسك او رقبتك او وجهك او روحك او
فرجك او الى جزء شايع كنصفك لا الى اليد
والرجل والبطن والظهر ونصف الطلقة طلقة
وثلثان في اثنين اثنان ويصح ثنتين مع وا
الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين كمن وانت
طالق في مكة تنجز وفي دخولك مكة تعليق

انت طالق نفسك طالق جسدك
طالق بدنك طالق رأسك طالق
رقبتك طالق عنقك طالق
فرجك طالق دمك طالق جزءك طا
لق بعضك طالق ثلثك طالق خمسك
طالق

ويقع عند الفجر في انت طالق غداً او في غدٍ

ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الآن

في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع في

آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالاً في متى

لم اطلقك وسكت وفي اذا ينوي فان لم ينوِ

فكان عند ابي حنيفة رحمه‍ والبوم في النهار مع

فعلٍ ممتدٍ كامرك بيدك يوم يقدم زيدٌ وللوقت

المطلق مع فعلٍ لا يمتد كانت طالق يوم يقدم

زيدٌ وفي انت طالق ثلثاً لغير المدخولة يقعن و

بالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع

الكل ان اخره وفي انت طالق واحدة قبل واحدة

او بعدها واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان

وفي قبلها او بعد ومعها مع اثنان وان اشار

بالاصبع يعتبر العدد المنشوة وان ارظهورها

فيل [illegible] ١٣٢٦

فالمضمومة وإن وصف الطلاق بالشدة أو الطول
أو العرض أو شبهه بما يدل على هذا فثلاث إن نويها
وإلا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي اذ
هبي قومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة بائن حرام
يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة
أنت حرة اختاري أمرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتملهما ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي

الغضب

الغضب الأولان وفي مذاكرة الطلاق الأول فقط
فإن نوى الثلاث فثلاث وإلا فبائنة وفي نحو اعتد
ي واستبرئي رحمك وأنت واحدة رجعية وتقع بإسناد
البينونة والحرمة إليه لا الطلاق

فصل تفويض

طلاقها إليها يتقيد بمجلس علمها إلا أن تقول
كلما شئت أو متى شئت أو إذا شئت بخلاف إن
شئت ولا يرجع عنه وإلى غيرها لا يتقيد ور

جع والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشر

وع في قول او عمل لا بتحول بما مضى وفلك كبيتها

وسير دابتها كبيتها وفي اختاري بنية التفويض فقا

لت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس

من احدهما وقوله اختاري اختيارة فتقول اخترت

ولو كررها ثلثا فاختارت احديها فثلاث ولو

قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبا

ئنة

[illegible] امرك بيدك التطليقات الثلث [illegible] وكرر [illegible] فقالت اخترت الاولى او [illegible] اخترت [illegible] الدين [illegible] شرح وقاية

ئنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت

فبائنة وان نوى الثلث تقع وفي امرك

بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاخترت

فرجعية وفي امرك بيدك في تطليقة اليوم

وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا

يبقى بعده وان قال امر اليوم وبعد غد يختلف

الكلمات وفي طلقي نفسك ان نوى الثلث

بقين والا فرجعية وفي طلقي ثلثا فطلقت واحدة

يقع لا في عكسه ولو امر بالباين او الرجعي فعكست

يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان

شئت مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجو

ده لا ما العلم لعده كما لو قالت شئت ان شئت

فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحلل وفي كيف شئت تقع بائنة

او ثلثا

او ثلثا ان نوت ولم تخالفها نيته والا فرجعية

وفي من ثلث ما شئت ما دونها فصل

شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه

والفاظه ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكل

وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

الشرط مرة في الملك تنحل الى جزاء وفي غير الملك

لا الى جزاء وفي كلما تنحل بعد الثلث فلا يقع

كما اذا قال لامرئته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة يبطل اليمين لوجود الشرط لم يقع شيء لانعدام المحلية فلو تزوجها ثانيا ودخلت الدار لا يقع شيء عند عبد العزيز

وقوله لا يبطله فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان التعليق باق لبقاء محله ١٢ تحفة

ان نكحها العبد زوج اخر الا اذا دخلت على التزو
ج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها كان
حضت فانت طالق وفلانة صدقت في
حقها فقط فيحكم لعبد ثلثة ايام بالطلاق في
اولها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت

فال كلمتما زوجتك فانت طالق

وان علق

وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين با
نثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة
بالثاني وان علق بشيئين يقع ان وجد في
الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق
ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله تعالى

بيان فقال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا او الاول في غير الملك والثاني في الملك ... فطلقها وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ... فكلمت ابا يوسف

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز

او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت

فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك

السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف

القتال او حم او حبس لقتل صح ولو تصادقا في

مرضه على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها

ثم اقر

ثم اقر لها بدين او اوصى لها [illegible] فلها الاقل

منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط

ووجد [illegible] في مرضه ترث ان علق بفعله

او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق

في المرض [illegible]

فصل يصح الرجعة في العدة

وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة

بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى

فرجها الداخل بشهوة وندب اشهاده على الر
جعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها ان لم يقصد رجعتها والمعتدة الرجعي
تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد
عليها رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان
امكن وبقائها وتكذيبها اخبار ما بالرجعة
في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين

حتى

حتى يطاها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل
يكره وتحل وان قالت حللت والمدة تحتمل
وغلب على ظنه صدقها حل له نكاحها والزو
ج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا
لمحمد ره فصل الايلاء حلف بمنع وطي الزو
جة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قر

بهافي المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله
وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخريين
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء
ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا
الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء وعجز
عن الفيء بالوطي كمرض احدهما او غيره ففيئه ان

يقول

يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه
بالوطي وفي انت علي حرام ان نوى الظهار او
لثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء
وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيمين وكذا في كل
حل علي حرام فبائنة

فصل

لا بأس بالخلع عند الحا
جة بما صلح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله
وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان

فبائنة

قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال النبي عليه السلام [illegible] يطلقها تطليقة

طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت و
بخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع ور
جعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها
وحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف رجعية
بلا شيء عند ابي حنيفة والخلع معاوضة في حقها
فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس
ويمين في حقه ضده العكس لا احكام والعبد بمنزلتها

ويسقط

ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما
وان خلع صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق
وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق

من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه فما
يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان انت على كامي صح
نيته الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا و

وانت علي حرام كامي ما نوى من ظهار او طلاق فان

لم ينو فايلاء عند ابو يوسف وظهار عند محمد

وفي انت علي كظهر امي لنا به تجب الكل كفارة و

هي تجب بالعود اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة

الا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يديه

او ابهاميه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكا

تب ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه

بعد ضمانه

بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها

وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس

فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استا

نف وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا

وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته

وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من بر

ومنوى تمر او شعير او وجد اشهرين جاز وفي يوم

قدر شهرين لا فصل في اللعان من قذف بالزنا

زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطا
لبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صد
ق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول
اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخا
مسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني

اي كان حرا مسلما بالغا عاقلا
غير محدود في القذف

به ثم

به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة و
بنفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او
زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان

ابداً وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا و
لم ينف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة او شراء آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوامين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وثبت
نسبه فيهما   في العنين ان اقر انه لم يطأ

اجله

اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها
منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل فيها
فرق بينهما ان طلبته وبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيباً
او بكراً فنظرة النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ثم اختلفا   ولو اجل
التقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل تمكن

عنهما او اختارته وخيرت ههنا حيث اجل سنة والخصي كا
لعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا لا بطلبها ولا يتخير
احدهما بعيب الاخر **فصل** العدة لحرة تحيض للطلاق
والفسخ ثلث حيض كام ولد مات مولاها او
اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن و
لم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

تحيض

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
~~صبي وضع حملها ولمن حبلت زوجها~~ نصف ما
للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي
وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجهيه ولامرءة الفار للباين ابعد الا
جلين وللرجعي عدة الموت ولمن اعتقت في عدة
الرجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة

والآيسة برؤية الدم تبطل عدة الأشهر وتستأنف با
لحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم
أيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة أخرى
وتداخلتا فإذا تمت الأولى انقضى البعض والثانية عدة
نكاح الفاسد عقيب تفريقه أو عزمه على ترك الوطي وتنقضي
العدة وإن جهلت وإن نكح معتدته من بائن وطلق
قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقلة ولا عدة على

ذمية

ذمية طلقها ذمي لا وحربية خرجت إلينا مسلمة
إلا الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة
مسلمة حرة أو أمة بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والدهن والحناء والتطيب والكحل إلا
لعذر لا معتدة عتق ولا نكاح فاسد ولا تـ
خطب معتدة إلا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها أصلا وتخرج معتدة الموت

زرد

في الملوين وتبيت في منزلها ولتعتد في منزلها
وقت الفرقة والموت الآن بجرح او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من
سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فا
لاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما
قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في
سفرهما فان كان لبعدها عن مصرها او مقصدها

مسيرة

مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه والا
فبرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وفصل الحضانة
للام بلا جبر يا طلقت او لا ثم لام امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام ثم لام ثم لا
ب ثم خالة كذلك وشرطها حريتهن فلا حق لا
منه وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل

ثم عمة كذلك

وبنا أو بنكاح غير محرم ويسقط حقها وبمحرم لا كا
من نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكا
ح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والأم والجدة أحق
به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتبر ٢

لفساد

لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسا
فر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه
وهذا للأم فقط **فصل** أقل مدة الحمل ستة أ
شهر وأكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم
تقر بمضي العدة فتثبت الرجعة ولأقل منهما لا مبتو
تة ولدت لأقل منهما لا لتمامهما إلا بدعوة

ويحمل على وطئها بشبهة في العدة واذا جحد ولا
دة زوجة تثبت بشهادة امرأة **فصل** تجب النفقة
والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على
الوطي للعرس مسلمة او كافرة او صغيرة توطأ بقدر
حالهما وفي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين
نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين
الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في

بيت

بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير
حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خا
دم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه
وفرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره

ان طلبت وتسقط فى مدة مضت الا اذا
سبق فرض قاض او رضاهما فيجب لما مضى ما داما
حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا
تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة
عرس القن عليه يباع فيها مرة لا بعد اخرى وفي
دين غيرها يباع مرة ويجب سكنها في بيت ليس

فيه احد

فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
او بيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع
والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
عليها لا من النظر اليها متى شاء وقيل لا يمنع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح وفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في

مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضا
رب ومديون ان اقر به وبالنكاح او علم القا
ضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها
لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالا
ستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم

على هذا

على هذا اللحاجة ولمطلقة الرجعي والباين
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ و
التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا
لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة و
تقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث
تسقط النفقة لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل
فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه

وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها
ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا
رضاعه لعبد العدة او لابنه من غيرها صح وهي
احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب

خاصة

خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن و
البنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ففيمن له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد
بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
على قدر الارث وتعتبر اهلية الارث لا حقيقته

ولنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا
نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة وللاصول
وللفروع ولا للغني الا لها وباع الاب عرض
ابن ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني
الا لها وباع الاب عرض ابن لا عقاره لنفقة
لا الدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله انفقها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه

بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما
واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة
ولنفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
على نفسه وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف لصريح لفظه بلا نية
كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او

محرر او حر او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي

او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنا

يته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك

ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك

ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والا

كبر ولا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك

والفاظ الطلاق وكن نيته مع النية العتق وانت

اطلقتك

مثل

مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا ر

حم محرم او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان

او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه

الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي خرج

الينا مسلما والحمل يتبع امه في الملك والرق و

العتق وفروعه الا ان ولد الامة من موليها

حر فصل ان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي

وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق

كله ولو اعتق شريك حظه عتق الآخر او استسعى او

ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما

ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع

به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا

فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق

حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث

وان قال

ان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل

ثالث فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت

ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه

وعن محمد ربع من دخل وان قال ذا لكن في

مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة اسهم

عتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان

وعن محمد كل ستة عتق ممن خرج سهمان

ومن نبت ثلثه ومن دخل سهم وسعى كل
في الباقي ولو وطئ والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ وفي الشهادة
في العتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم فصل و
بعتق بان وخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر
من له وقت حلفه ولفظ المملوك لا الحمل بكل مملوك ذكر لي

حر ومن

حر ومن اعتق على مال وقبل عتق والمال
دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان
ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
وإلا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل
عتق ويخدمه سنة فان مات
مولاه قبلها تجب قيمته وعن محمد قيمة

خدمته من اعتق بعد موته مطلقاً او الى

مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب

ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطا وتنكح وان

مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد

وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان

مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح

بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة

ولدت من سيدها فادعى او من زوج فملكها

ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق

عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت

نسب ولد الامة الا بدعوة ويثبت بلا دعوة لكن ينتفي

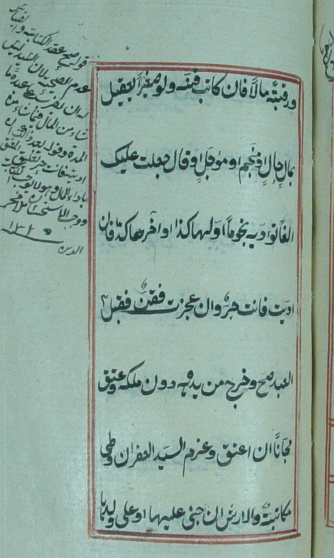
بالنفي كتاب الولاء من اعتق باعتاق او

بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده وان شرط

عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت

فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان
كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر
من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية
عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم
المعتق فولاءه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء
للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث كتاب
المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا

ورقبة



ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فان
اديت فانت حر وان عجزت فقن فقبل
العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق
مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ
مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها

او مالها وصحت على حيوانٍ ذكر جنسه فقط ويؤ
دى الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمرٍ او خنز
يرٍ من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وانكا
ح امته وكتابة قنه وله ولاءه ان ادى
بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا تزوج وهبته
ولو بعوضٍ وتصدقه الا بيسيرٍ وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمالٍ وبيع نفس عبده منه

وانكاحه

وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب واذا عجز عن نجم ان كان له وجه
سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده
برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان
مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله
وحكم بموته حرًا والارث منه وعتق بنيه ولدى

في كتابة او شراهم او كونه هو وابنه صغيراً او
كبيراً بمرة وطابت نسيئة ان ادى اليه من صد
قة فتحرر ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل
الى ورثته على نجمه وان اعتقه بعضهم لا يصح
وان اعتقوه عتق مجاناً

كتاب الايمان

وهي ثلثة فحلف على فعل او ترك ماض كاذباً عمداً
غموس يأثم به وظاناً انه حق وهو ضده لغو

يرجى عفوه وعلى آت منعقدة فكفر فيه فقط
ان حنث ولو سهواً او كرهاً حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالر
حمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها
من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً

كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه و
قوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل
كذا فهو كافر ان لم يكفر علقه بماض او آت
سوكند ميخورم بخداى قسم وحقا وحق الله وحر
مته وسوكند خورم بخداى بالطلاق زن وان

فلك فعليه

فلك فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او
سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعل و
كفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هو من الظهار او كسوتهم لكل ثوب
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان
عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم

ثوب ثوب

ينجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم

الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في

حلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملكه

لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقاً

او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد

وفي وبما لم يريده كان زنيت وفي او كفر

وهو الصحيح فصل من حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث

بدخول

بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او

كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في

لا يدخل داراً فدخل داراً خربة وفي هذه الدار

يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما

بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل

في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجداً او حماماً

او بستاناً او بيتاً او دخلها بعد ما هدم

وبه يفتى

الحمام وهذا البيت فدخله منهدما صحراء او بعد
ما بني بيتاً آخر او هذه الدار فوقف في طاق بابه
لو اغلق كان خارجاً او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزعٍ ونزلٍ بلا مكثٍ او لا يدخل
فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

اجمع حنث بخربة لو تدٍ بقي بخلاف المصر والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان
اخرج بلا امره مكرهاً او راضياً بقلبه ومثله
لا يدخل اقساماً وحكماً ولا في لا يخرج
الا الى جنازةٍ فخرج اليها ثم الى امرٍ آخر
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه

خروجه في الاصح وفي لياتين مكة ولهم
باتها لا يحنث الا في اخر حيوته وحنث في ليا
تينه غدًا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض
او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في
لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان
اذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت
المريدة خروج او ضرب عبد فعلها فورًا وفي ان

تغذيت

تغديت بعد تعال تغد معي لتغديه معه وكفى
مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب الماذون
لعبد لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين
مستغرق ونواه ولقيد الاكل من هذه النخلة
بثمرها وهذا البر باكله قضمًا وهذا الدقيق باكل
خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء
باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس براس

قوله لا الا ان اذن
ان قال لا تخرج الا ان اذن او ان اذن لا يشترط
لكل خروج اذن والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة
في اشتراط الاذن لكل خروج في الاولى دون الثانية ان الباقي الحرمة باذن اليوم
لان الاولى وكلام مستقيم العرف الا الاستعمال صحيح بحقيقته وظاهره وهي الاستثناء لان المستثنى
وان لم يكن موجودا في اللفظ لكن الباء في قوله الا باذنه دليل على الالصاق وهو يقتضي الالصاق وهو الاذن وجعل
الدليل كوجه المدلول فوجب الى المجاز فيكون تقدير الكلام لا تخرج الا
خروجا ملصقا باذني والخروج المتصف بتلك الصفة مستثنى وما سواه داخل
في عموم صدر الكلام بخلاف الثاني فانه لا يصح بحسب الظاهر والحقيقة لان

يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم شحم

البطن والخبز بخبز البر والشعير لا الأرز ببلد لا يعتا

ده والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

آلو زردالو خربوزه

والرمان والرطب والخيار والقثاء والشرب من

بادرنگ کره

نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بإناء بخلاف

الحلف من مائه ويحلف الوالي ليعلمه بكل داعر أتى

بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول

عليه

عليه بالحياة لا الغسل والقرب بما دون ۲

الشهر في ليقضين دينه إلى قريب والشهر

بعيد وما يصطبغ به فإدام وكذا الملح لا الشواء

لا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً

أو من هذا الرطب أو اللبن فأكله تمراً أو شيرازاً

أو بسراً فأكل رطباً أو لحماً فأكل سمكاً أو لحماً أو شحماً

فأكل ألية ولا في لا يشتري رطباً فاشترى

كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل
رطباً او بسراً او لا بسراً (او لا رطباً) فاكل مذنباً او لا يأكل لحماً
فاكل كبداً او كرشاً او لحم خنزير او انسان والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم
ثوباً او طعاماً او شراباً دين وتصور البر شرط صحة

الحلف

الحلف خلافاً لابي يوسف فمن حلف لا يشرب من
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهباً او ليقتلن فلاناً عالماً بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد
شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن

ملكه لبو ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته
ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم
فضة وعقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه
يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او
حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا

يجلس

يجلس

يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف
جلوسه على سرير آخر فوقه ولا افعله يقع على الابد
ولافعله على مرة ولعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد
الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة

في لا يصوم لو ضمّ يوماً او صوماً حنث بيوم و
بركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضمّ صلوة ٢
فبشفع لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان
ولدت ميتاً ثم حياً وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفاً او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئاً وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصاً او

وهب

وهب له لا وفي لا يقبض دينه درهماً دون درهم
حنث بقبض كله متفرقاً لا ببعضه دون باقيه و
كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا
في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا
خمسين ولا في لا يشم ريحاناً ان شم ورداً او
ياسميناً والبنفسج والورد على الورق

فصل

حنث في لا يكلمه ان كلمه نائماً بشرط ايقاظه و في

لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه

وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا

يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او

اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق

او دبر ولفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق و

الخلع والكتابة والعتق والصلح عن دم عمد والهبة في

والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والا

سنداع

سنداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب

العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة

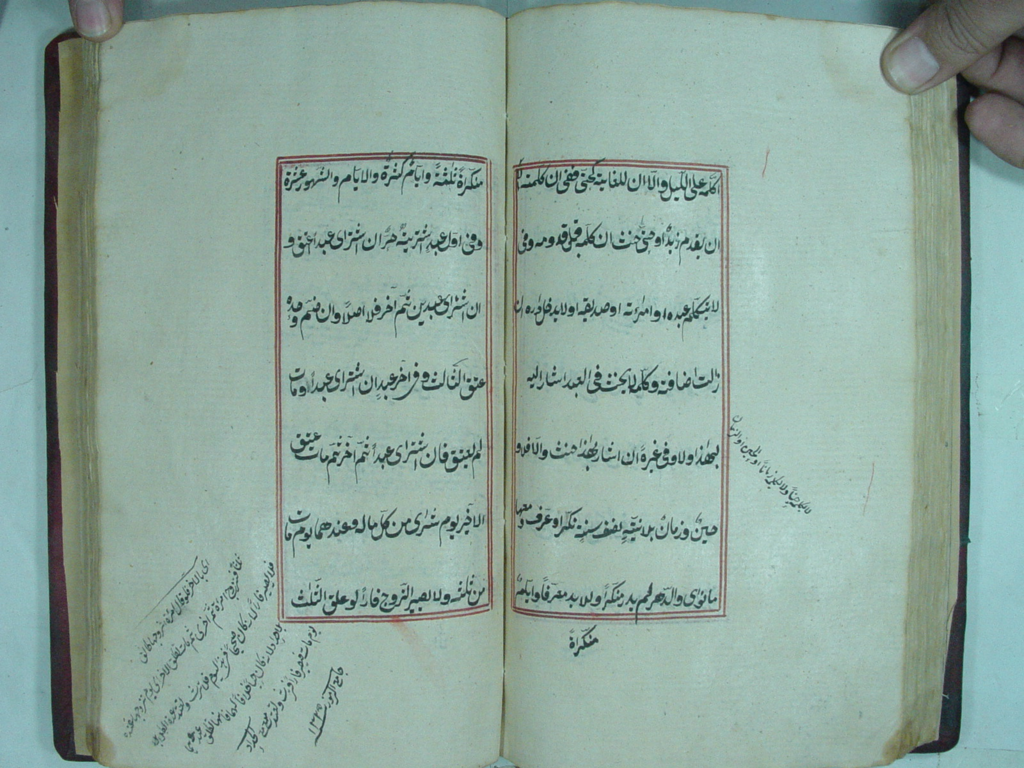
والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة و

الاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة

وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرء القران ا

او سبح او هلل او كبر في صلوة او خارجها

ويوم اكلمه على الملوين وصح نيته النهار وليلة



اکله علی اللیل والآن للغایة لحنی ففی ان کلمته
ان یقدم زید او صبی حنث ان کلمه قبل قدومه وفی
لا یکلم عبده او امرأته او صدیقه او لا ید فلان ان
زالت اضافته وکلم لا یحنث فی العبد اشار الیه
بهذا او لا وفی غیره ان اشار بهذا حنث والا فلا و
حین وزمان بلا نیة نصف سنة نکرا او عرف و[illegible]
مانوی والدهر لم یدر منکرا ولا بد معرفا وایام

منکرة

منکرة ثلثة وایام کثیرة والایام والشهور عشرة
وفی اول عبد اشتریه حر ان اشتری عبدا عتق و
ان اشتری عبدین ثم آخر فلا اصلا وان ضم وحده
عتق الثالث وفی آخر عبد ان اشتری عبدا ومات
لم یعتق فان اشتری عبدا ثم آخر ثم مات عتق
الآخر یوم شری من کل ماله وعندهما یوم مات
من ثلثه ولا یصیر الزوج فارا لو علق الثلث

به خلافاً لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول

ثلثةٍ بشروه متفرقين والكل ان بشروه معاً ونقط

لشراء ابيه لكفارة لا الشراء عبدٍ حلف بعتقه

لعتقه ومستولدةٍ بنكاحٍ علق عتقها عن كفارته

بشرائها وبعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها

وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك

لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه

الا

الا بنيته وبهذا حر او هذ لعبده ثالثهم وخير

في الاولين كالطلاق وبلام دخل على فعل تقع من

غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة و

بناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت

لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا فان دخل

على عين او فعل لا تقع عن غيره كاكل وشرب ودخو

ل وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت

ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذ

لعد قوله لعرسه نكحت عليك طلقت هي وصح نيته غيرها

دیانة	وفتر اول	ثمت

کتاب البیع

هو مبادلة مال بمال بتراض وینعقد بایجاب وقبول
بلفظی ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر
کل المبیع بکل الثمن او ترک الا اذا بین ثمن کل وما لم
یقبل بطل الایجاب ان رجع الموجب او قام احدهما و
اذا وجدا لزم ویعرف المبیع بالاشارة لابذکر القد
ر والصفة الا فی السلم والثمن باحدهما ولا یفترقان
الا فی الجنس ومطلق الثمن علی الاروج فان

استوی رواج النقود فسد ان اختلف مالیتها
وان بیع ذو افراد کل واحد بکذا فان لم یسم الکل
صح فی واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة
علی انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ المشتر
ی بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع وفی
المذروع اخذ الاقل بکل الثمن او ترک والا
کثر له وان قال کل ذراع بکذا فبالحصة فیهما
وصح بیع البر فی سنبله والباقلاء ونحوه فی
قشره الاول وبیع ثمرة لم یبد صلاحها

او قد بدا او يجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها فصل
صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث
وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج المبيع عن
ملك بائعه مع خياره فهلكه في يد المشتري با
لقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج
مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه

لكن

لكن
لا يملك المشتري فلا ينبت احكام الملك كعتق قر
يبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه
في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي
المدة وبما يدل على الرضا كالركوب والوطي و
الشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان
يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء العبدين
بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين
محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد
مشتري بشرط كتب ولم يوجد اخذ بثمنه او

ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط

والرؤية فصل صح شراء ما لم يره وللمشتري

الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها

لا للبائع ويبطله وخيار الشرط لتعيبه

وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل

الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار ومسا

ومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط وكفى

رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة و

كفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت

مقصودة

مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا

نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف

العقار عنده ومن راى شيئا ثم شراه فله

الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم

تغيره وللمشتري في عدم الرؤية فصل ومن اشترى

وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده

او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في

الفراش والسرقة صغير العقل عيب ومن بالغ

عيب اخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر

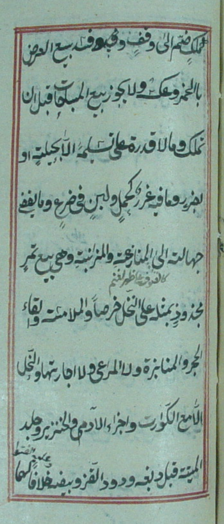
والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه
والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم
بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبره او استو
لد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال
او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق و
بعد ما حدث عيب رجع به الا ان ياخذه
البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا ير
جع ان باعه قبله لا بعده ولو كسر الجوز و

ونحوه

ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل
في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق
عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف
على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلفه
انه باعه وسلمه وما ابق قط او ماله حق الر
د بهذه الدعوى ولا يمين على المشتري اذ
ا وادعى العيب حتى تبين عدمه ومداوات
المعيب وركوبه في حاجته رضا لا للرده او سقيه
او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين

سقفه ووجد باحدهما عيبا رده فامته ان
قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والو
زني وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي
بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب
وان لم يعدها **فصل** بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم كا
الخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل
وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

كملك


كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع السمك قبل ان
يملك وما لا قدر على تسليمه الا بحيلة او
بطير وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما يفضي
جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر
كالصوف على ظهر الغنم
مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة ولا المرعى ولا اجارتها والنحل
الا مع الكوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد
الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما

والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امته وهو
عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الا
ولو شراه ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول
فيما باع وزيت على ان يزن بظرفه ويطرح
للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظر
ف عنه والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحدهما او المبيع يستحق والى اجل جهل ويصح
ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة ٢

كقبضه

كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان
كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط
فسخه والا فلكل منهما فان خرج من ملك
المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب البايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح ٢
مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي

زمان القبض والبيع وقت النداء والتفريق بين صغير
عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فبطل بعد و
لادة المبيعة بيع في حق ثالث فتجب بها الشفيع
الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير
جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب
ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
فصل
يمنع بقدره التولية ان يشترط في البيع انه
بما شرى والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراء

بمثلي

بمثلي ولا ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول
قام علي بكذا فان ظهر خيانته في المرابحة اخذ
ه بثمنه او رده وفي التولية حط وعند ابي يوسف
حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل الربوا
فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل والوزن
مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذ
هب والفضة وزني وغيرها على العرف فان وجدا
بوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حل

وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجو
بيع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزن
الا متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجا
ز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيا
نهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا و
الرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب و
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
والزبيب المنقع منهما متساويا ولحم حيوان
بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل

الدقل

الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة
لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسو
يق متفاضلا او متساويا ولا السمسم با
الحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا
بين السيد وعبده ومسلم وحربي في داره

فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه

وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه و



المزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع

يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا القرض ويد

خل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل

قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في

بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو

ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب و

المسيل وتدخل في الاجارة ولو اخذ الولد ان

استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ولو اكل

باع

باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العا

قدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز

وامانة عند بايعه ولو فسخه قبل اجازته و

جاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه

ان اجيز بيع الغاصب **فصل** يصح السلم فيما

يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا

بخلاف الدراهم والدنانير لانهما اثمان فلا يصح فيهما

والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه و

رقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك

كالجوز والبيض لا في المتفاوت

المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده و

بإناءٍ وصاعٍ وذراعٍ معيّنين لم يدر قدره و

وشرطه بيان جنسٍ كبرٍّ ونوعٍ كسقيةٍ وصفةٍ

كجيدٍ وقدرٍ واجلٍ واقله شهرٌ وقدر راس المال

في الكيل والوزن والعددي ومكان الايفاء فيما له

حملٌ ومؤنةٌ وقبض راس المال قبل الافتراق شرط

بقائه فلو كان ديناً وعيناً بطل في حصة الدين

ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل

القبض والاستصناع باجلٍ سلمٌ تعاملوا فيه او

لا وبلا اجلٍ فيما يتعامل بيعٌ فيجبر الصانع على العمل

ولا يرجع

ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل فلو

جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح و

لا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤيته

الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت او لا

والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير

فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهمٌ نُثر فو

قع في ثوب رجلٍ فهو له ان اعده له او كفه

والا فلا قدو اعتبر به سائر المباحات فصل

الصرف بيع الثمن بالثمن جنساً بجنسٍ

او بعير جنس وشرط التقابض قبل الافتراق
وان وقع في البعض صح فيه كما في اناء فضة
وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت
الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان
لم يقبض شيء بطل فيها وان لم تخلص بطل
اصلا

كتاب الشفعة

هي تملك العقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين

كشرب

كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخر
ى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب
مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او
عند ذي يده من بائع او مشتر فان اخر
احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي و
بتاخيره شهرا تبطل عند محمد وبه يفتى
واذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف

على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع عليه
عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار
الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على
بائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى

المشتري

المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذ بقو
له قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ
في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي
حط الكل بالكل وفي شراء بثمن مثلي بمثله و
في غيره بقيمة الثمن وفي عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او
طلب في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف
المشتري قلعهما وليست الا في بيع او

هبته بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا
ولا في بيع بخيار الا ان يسقط ولا
في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه
ولا في رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء
ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن
شرى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد
البيع لا قبله والصلح بطلانه وموت الشفيع
لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء
وتشفع حصة احد المشتريين لا احد البا

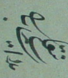
عة

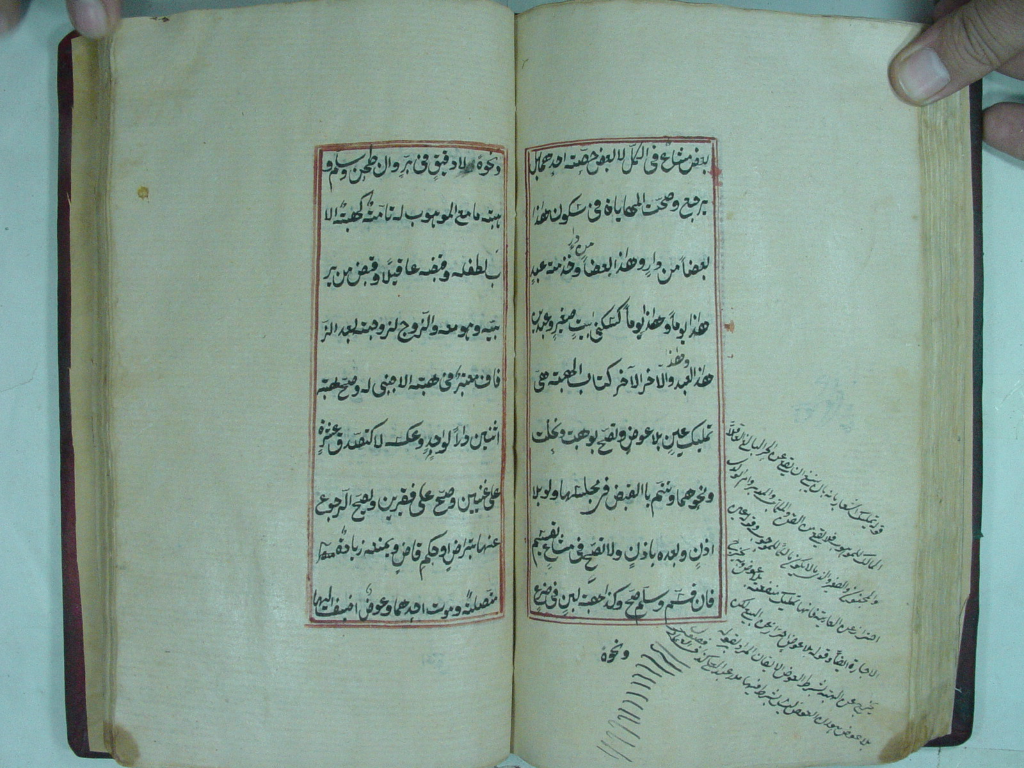
عة فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او
شراؤه بالف وظهر باقل او بمثلي لا النقد
الا ان ظهر بقيمي قيمته الف واكثر كتاب
القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب
فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمة
لا هنا وندب نصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا

عالما بها والعين وحدها ولا يشترك القاسم
وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
وولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضي فى الا عند
صغر احدهم وقسم نقلي يدعون شراءه ايرث بينهم
وعقارا وملكه مطلقا فان ادعوا ارثه من زيد

يدعون شراءه

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته والا
ان برهنوا انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم ولان
كان شى منه مع الوارث الطفل او الغايب و
لا يدخل الذاهم فى القسمة الا برضاهم وان
وقع مسيل فى قسم اوطريقه فى قسم آخر صرف
عنه ان امكنه والا فسخت وان اقر با
لاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
فى يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة
القاسمين حجة وفسخت ان استحق





بعض مشاع في الكل لا البعض حصة احدهما بل
يرجع وصحت المهاياة في سكون هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد
هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد
هذا العبد والاخر الاخر كتاب الهبة هي
تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت
ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا
اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم
فان قسم وسلم صح وكذا لبن في ضرع

ونحوه

قوله تمليك العين بانه بال ينبغي ان يقع عن الحر البالغ العاقل
المالك للموهوب فلا يقع من الفضولي والمكاتب والمدبر وام الولد
والمجنون والصغير والذي بالاكل [illegible] للموهوب وقوله بلا عوض
احترز عن العارية فانها تمليك منفعة بلا عوض
احترز عن البيع لكن
الاجارة ايضا وقوله بلا عوض احترز عن [illegible] المراد نفعه
يخرج عن الهبة بشرط العوض الا انفان [illegible]
بلا عوض [illegible] العوض لا بشرط فيها [illegible]

ونحوه لا دقيق في بر وان طحن وسلم و
هبة ما مع الموهوب له تامة كهبة الا
ب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يعوله
بنيه وهو معه والزوج لزوجته بعد الزفا
ف معتبر في هبة الاجنبي له وصح هبة
اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة
على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع
عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة
متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها

ولو من اجنبي وخرجها عن ملك الموهوب
له وضابطها حروف دمع خزقه والزو
جية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه
وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها و
تبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
والرؤية وتجب الشفعة وان استثنى الحمل
او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان

وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان
دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهي
جعل داره له مدة عمره بشرط ان ترد اذا
مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي
ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا
تصح الا بالقبض ولا في شايع يقسم
ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع
معلوم بعوض كذا دين او عين ولعلم
النفع بذكر المدة وان طالت لكن في

الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل
كصبغ الثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة
ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشر
طه او استيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار
قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب لـ
فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة و
الخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور
فاذا احترق بعد ما اخرجه فله الاجر ولا

غرم

غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب
اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر
من خلط ملكه بها كصبغ فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال و
لمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيد بيده لا ولا اجر المجي بعياله ان مات بعضهم
وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب
او زاد الى زيد باجر ان رده لموته لا شي
له وصح استجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل عمل سوى موهن البناء لا استيجار
ارضٍ حتى يسمي ما يزرع فيها او يعمّم وتكون الارض
فارغة عن الزراعة فان استاجرها للبناء
او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا و
يتملكه برضا المستاجر حتى ان تنقص القلع
الارض والا فبرضاهما او يرضى بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والرطبة كالشجر و

والارض لهذا

ضمن الحصة بالزيادة على ما ذكر ان اطاق

وكل

وكل القيمة ان لم يطق   يفسدها شرط

يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة
في واحد فقط وفي كل شهر يسكن في اوله
وان سمي اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجامة
والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله فسخ

نكاح ظاهر فسخها ان مرضت لم يأذن بها
لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان
مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي و
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة
وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها ولم تصح للعبادات
كالاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه اليوم
بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشر

يك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا
الجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة كا
لقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي
ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لر
عي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
وان رد الاجر بترديد العمل يجب اجرها

عمل وان ردد في عمله اليوم او غداً فله
ما سمي ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غداً
ولا يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبدٍ مستاجر
للخدمة الا بشرط تفسخ بالعيب ان اخل
بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او
ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤ
ية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
كسكون وجع ضرسٍ استؤجر لقلعه ولحوق
دينٍ لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر

عبدٍ

عبدٍ للخدمة مطلقاً او في المصر وافلاس مستـ
ـاجر دكانٍ ليتجر فيه وخياطٍ استاجر عبداً
ليخيط فترك عمله وبدء مكتري الدابة من سفره
بخلاف بدء المكاري وترك خياطة مستاجر عبدٍ
ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجره وتنفسخ
بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
ولو قال الغاصب دارهُ فرغها والا فاجرتها كل
شهرٍ بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصح

الاجارة وفسخها والمزرعة والمساقات والو
كالة كالكفالة والمضاربة والقضاء والا
مارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع واجا
زته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن دين

كتاب العارية هي تمليك نفع بلا عوض و
تصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك

سكنى

سكنى وعمرى لك سكنى ويرجع المعير متى
شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلك ولا تؤجر
فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع
احد او المستاجر ويرجع على موجره ان
لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله
او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
وان عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة
او استاجر مطلقا يحمل ويعير له ويركب واياً
فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت
شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شرٍ فقط
وكذا تقييد الاجارة بنوعٍ او قدرٍ وردها
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسا
نهةً او مشاهرةً او مع اجير ربها او عبده
يقوم على دابته اولا التسليم كرد مستعار غير
نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة و
المغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والمعدود والمتقارب قرض وصح اعارة

الارض

الارض للبناء او لغرس وله ان يرجع ويكلف
قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها
ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة
رد المستعار والمستاجر والمغصوب على
المستعير والموجر والغاصب كتاب الو
ديعة هي امانة تركت للحفظ وضمانها
كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله
وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف

ولو حفظ بغير بهم ضمن الا اذا خاف الحرق او
الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر
فان جحدها بعد طلب ربها قادراً على التسليم
او جهلها او خلط بماله حتى لا تتميز او تعدى
فلبس او ركب او حفظ فرداً امره في غيرها او
جهلها عند الموت ضمن وان زال التعدي
زال ضمانه وان اختلط بلا فعله اشتركا ولا يد
فع الى احد المودعين قسط بغيبة الآخر و
لا لاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا

يقسم

يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن
دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الد
فع الى من لا بد من حفظه عن الحفظ في بيت
من داره الا ان يكون له خلل ظاهر ولو او
دع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغا
صب ضمن ايا شاء **كتاب الغصب** هو اخذ
مال متقوم محترم علناً بلا اذن مالكه يز
يل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في
يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن و

استخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة
والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل
والموزون والعدد المتقارب فان انقطع المثل
فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم
الغصب كالعدد المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه با
البدل والقول فيه للغاصب ان لم تقم حجة
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن

بقوله

بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان
وان لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب
او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق
الا ان يكونا دراهم او دنانير لم تتعين بها
او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال
اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا
حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل
صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للمالك
بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين

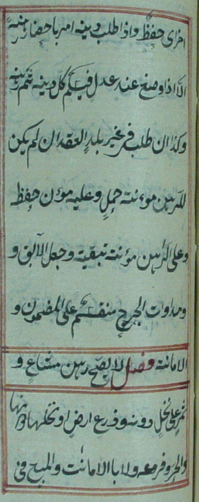
او لبعض نفذ طرفه الى المالك عليه واخذ قيمته
او اخذه وضمن نقصانه وفي الحرق اليسير
ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمته
بناء او شجر امر بقلعه نقصت به وان حمر الثوب
ب ضمنه ابيض او اخذه ولا شي للغاصب وان
غرم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض
او اخذه ولا شي للغاصب وان باع او ا
عتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق وزوائد

الغصب

الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان
هلك الا بالتعدي او المنع بعد الطلب و
خمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا تضمن
بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتجب
قيمته لا اللهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص
طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق وقال مع جا
ثم يغرم انه وجدها لا فخرمه يضمن **كتاب**
الرهن هو حبس ما يتقوم بحق يمكن اخذه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم

ان سلم محوزا مفرغا متميزا او التخلية تسليم كما في
البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه
بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن
واجارة وابداع وفي الموجر الاول وفي المعار
الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن
تماما وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع

اخرى



اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيحكم كل دينه ثم رهنه
وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظ
وعلى الراهن مؤنة تبقية وجعل الآبق و
ومداوات الجرح ينقسم على المضمون و
الامانة **فصل** لا يصح رهن مشاع و
ثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها
والحر وفرعه ولا بالامانات والمبيع في

بد البائع والقصاص وصح بعين مضمونة ا
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه
بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في مجلس فقد اخذ حقه وان
افترقا قبل نقده وهلك بطلا وتم بقبض عدل
شرطا وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما منه و
هلكه معه هلك رهنا فان وكل العدل او
غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل

بالعزل

بالعزل
وبموت احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل
والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع
هو كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا واذا باع
العدل فالثمن رهن فهلكه **فصل** وقف
بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك
الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتا
قه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

غنيا قضى دينه حالا لاخذ الدين وفي المؤجل
قيمته رهنا الى محل اجله وان فعلها فقيرا ففي
العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع
الى سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين و
لا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا وجنبي
واتلفه ضمنه وكان رهنا معه ورهن اعاره
ومرتهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط
ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن

ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك
قبل عمله او بعده ضمن كالراهن وحال عمله لا و
صح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد
يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة و
ان وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمنع
المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه رجع
على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن على الراهن تسقط

من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او ما
لهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء
ولو هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين
على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض و
تسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه
يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء
هلك بلا شيء لا بعد القبض والصلح او الحوالة
فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على
ان لا دين ثم هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت
بنفسه او بما يصح اضافة الطلاق اليه وكذا
بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل
ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار
المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب
المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم ويبرأ
بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخا
صمته منه وبتسليمه نفسه منها وان شرط

لتسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فللوصي
او ورثته مطالبته به وان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غداً فعليه المال صح فان لم يواف به
غداً ضمن المال ولم يبرأ عن كفالته بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن المال والكفا بالمال
فتصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو
كفلت بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلاناً
او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق

بمجرد

ط

بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل
بمالك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم
فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزيادة فعلى
نفسه فقط واذا طالب الدين احدهما فله مطالبة الآخر
وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه
بما اداه وان لوزم لازم اصيله وان حبس
حبسه وابراؤه وتأجيله يبرئ الكفيل لا عكسه
وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع
بها على حبس اخرف بالالف وعن موجب الكفالة

لا يبرأ الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها
بشرط كسائر البراءة ولا الكفالة بالحدود و
القصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبا
الامانات كالوديعة والعارية والمستاجر و
مال المضاربة والشركة وبحمل على دابة مستاجرة
معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا
قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه
في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهد
ة والخلاص ولا ضمان لمضارب الثمن لرب المال

والوكيل

والوكيل بالبيع لموكله ولاحد البائعين حصة
صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان
الخراج والنوائب والقسمة وان كانت
بغير حق ومال الكفالة على عبد حتى يعتق حال
على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك
بيع فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد
على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي نقل الدين على آخر مع عدم الدين على المحيل لعدم

فهي بشرط عدم براءة الاصيل كفالة وهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة وتصح بالدين للمحتال
على المحيل وبرضاهما ورضا المحتال عليه فيبرأ
المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال
عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة لا بينة عليها
وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا شيء على
المحتال عليه بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها و
المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلو
طالبه الا المحتال والمطلقة للمحيل الطلب العناء

فلا تبطل

فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها
بملك الموكل وتعقله الوكيل وتقصده فصح
توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما و
صبيا عاقلا او عبدا محجورين وترجع حقوق
الى الموكل موكلهما بكل ما تعقده بنفسه و
بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا
في حد وقصاص بغيبة موكله وترجع الحقوق

الى الوكيل في بيعٍ وشراءٍ واجارةٍ وصلحٍ عن
اقرارٍ فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض ثمن مبيعه وعليه
ثمن مشتراه ويخاصم ويخاصَم في الا
ستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى وهو
في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيلٍ بشراه والى الموكل في نكاحٍ و
خلعٍ وصلحٍ عن انكارٍ او دمِ عمدٍ وعتقٍ
على مالٍ وكتابةٍ وتصدقٍ وهبةٍ واعارةٍ
وايداعٍ ورهنٍ واقراضٍ فلا يطالب وكيل

زوج

زوجٍ بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وبدل
الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه
فان دفع اليه صح ولم يطالبه الوكيل ثانياً

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن
ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما
قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه رهناً او كفيلاً بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على
الكفيل وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة و

زيادة يتغابن وهي ما قوم به مقوم
قريب
ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء
الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على
آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذا
لك وان باع نسيئة وقال قد اطلق الآمر وقال
امرتك بنقد صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا
في خصومة ورد وديعة وقضاء دين و
طلاق وعتق لم بعوضا ولا يصح بيع عبد

او مكاتب

او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراء
والامر بشراء الطعام على البر ودراهم كثيرة
وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متو
سطة وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر
بشراء دار يصح وان ذكر ثمنها و
محلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر
ثمن عين نوعا لا الا ان فحش جهالته
جنسه كالرقيق والثوب والدابة صدق
الوكيل في شراء عبد للآمر فمات وقال

الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا

فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض

ثمنه وان لم يدفع فان هلك قبل الحبس

سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه

لنفسه فان اشترى بخلاف جنس ثمن

سمي وقع له

فصل للوكيل بالخصومة

القبض وبقي الآن بخلافه وللوكيل بقبض

الدين الخصومة لا لقبض العين وتقصيره

الوكيل لقبض العبد ونقل المرأة ان اقام الحجة

على العتق

على العتق والطلاق بلا نقوتهما وصح اقرا

ر الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره

وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الو

كالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه

بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره

ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم

به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي

ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما

[illegible]

لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول و

شرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح

وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين

مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة و

الكفالة ومشترى كل لهما الا طعام اهله و

كسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه

الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث

احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة

وعنان

وعنانٌ وهو شركة في كل تجارة او في نوع
ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وبسم
وتساوي مالهما مع تفاوت الربح وكون
احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكلٌ
مطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه
بحصته ان اداه من ماله ولا تصح الا
بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك منهما

مالهما

مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو
على صاحبه قبل الخلط وفي ايهما هلك بعد الخلط
عليهما وللكل من شريكي مفاوضة وعنانٍ
ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال
في يده امانةٌ وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت
وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا
عملٌ يتقبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه

والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل
الآخر فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تصح الشركة في اخذ المباحات فحصة
اخذها ونصف ان اخذاها وللمعين وصاحب
العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابو يوسف
خلافا لمحمد والربح في الفاسدة على قدر المال

وتبطل

وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يز
ك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واد
يا ولاء ضمن الثاني وان اديا معا ضمن
كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي ابدع او
وتوكيل عند عقد شركة في الربح بمال
عمل من آخر وهي ابدع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خا
لف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك
وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة

ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا

يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة تصح الا بما تصح به الشركة

وبتسلمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما

وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد و[illegible]

الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل و[illegible]

يسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به

ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضا

رب ولا يخلط بماله الا باذنه او بقول اعمل

برايك فلو [illegible] او قصر او حمل بماله تبرع بحق ف

ما اذ صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة

[illegible]تا او شخصا عينه المالك فان جاوز ضمن

[illegible] يزوج عبدا او امة ولا يشتري

من يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن

وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل في

مصره في ماله وفي سفره طعامه وشربه و
كسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه
كرا وشرا علفه في مالها بالمعروف وضمن
الفضل وما دون سفر لغدو اليه ولا يبيت
باهله كالمصر فان ربح اخذ المالك ما [illegible]
ثم قسم الفا الباقي وان دفع [illegible]
بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه
وصح ان شرط للعبد المالك شيء ليعمل مع المضا
رب ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا

اولا ينعزل

اولا ينعزل حتى يعلم بالعزل فلو علم فلبيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نقض من جنس
راس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي
المال ديون يؤمر بطلبه ان كان ربح والا يوكل
[illegible]ه وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار
[illegible]به وما هلك صرف الى الربح اولا
وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك
وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال

ذو اليد مضاربة او قرض كتاب المزارعة هي عقد

الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابو حنيفة و
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الا
رض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة و
رب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية [illegible]
الارض والعامل وشيوع الحب فتف[illegible]
ط التبن وما ينافيه كرفع البذر ثم قسمة الباقي
وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح للاخر
او لم تعرض ولا تصح الا ان يكون الارض و

البذر لاحد والبقر والعمل للاخر او الارض او العمل
والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن
المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل
[illegible]ان لم يترضى وان فسدت فالخارج لرب
البذر وللاخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط
وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى
بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد

ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف

وبه يفتى **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى

من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها

تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمرة تخرج

[illegible]راك بذر الرطبة كما وادراك الثمر وذكر

الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا

يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا

تفسخ ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فا

فان مات احدهما والثمر نيء يقوم العامل عليه

او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا

لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعف

او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون ا

[illegible]رض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه

[illegible]جر مثله **كتاب احياء الموات** هو ارض بلا

نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها

بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه

ومن احياه ملكه ان اذن الامام ومن

حجر ارضاً ولم يعمر ثلث حجج دفعها الامام الى

غيره ومن حفر بيراً في موات بالاذن فله حريمها

للعطن والناضح اربعون ذراعاً من كل جانبٍ

في الاصح وللعين خمسماءة كذالك ومنع غيره

من الحفر فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم

ثلث جوانب وللقناة حريم بقدر ما [illegible]

حريم للنهر **فصل** الشرب نصيب الماء والشفه

شرب بني ادم والبهايم ولكلٍ حقها وحق

سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ماء

لم يجز باناء وحق الشرب ونصب الرحى الا

ان اضر بالعامة او خص النهر بغيره اى دخل

في المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال

فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر

[illegible] على اهله من اعلاه ومن جاوز من ار

[illegible] وصح دعوى الشرب بلا ارض و

ان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر ارا

ضيهم ومنع الاعلى من السكر النهر وان لم

يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب



الرحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر و
لا بالماء ومن التغير مما كان قديما والشرب يو
رث ويوصى بالانتفاع ولا يباع بلا ارض الا عند مشا
يخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شر
ب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض

كتاب الوقف هو حبس العين

الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية عنه
وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلا يزول
ملك المالك عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم

والا في

والا في مسجد بنى وافرز طريقه واذن النا
س بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد يسـ
لمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع و
جعل الغلة والولاية لنفسه وشرط الاستبدال
[illegible] اخر اي اذا شئت وترك ذكر مصرف مو
بد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد
وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه
وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك



لكن يجوز قسمة المشاع عند ابو يوسف رحمه الله ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء
وان وقف على معين آخره للفقراء فهي في ماله
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته
ثم رده الى معرفه ونقضه يصرف الى عمارته
ما يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا القسم بين مستحقيه

كتاب الكراهية

هو حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع و

عندهما

عندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع به
هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوة فرضا
ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
ما فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي
ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة
[illegible] لا الذهب والفضة للرجال الا خاتما ومنطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا
يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه

ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في
حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا و
ينظر الرجل من الرجل والمرءة من المرءة والرجل من الرجل سوى
ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره
الى عدا الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية
السيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن من
الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة
وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع
المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى الكل

اعضاء من يحل الوطي بينهما وما حل نظره
حل مسه فاذا حدث ملك امة ولو بكرا او
مشتراة ممن لا يطأ حرم وطيها ودواعيه
حتى تستبرى بحيضة بعد القبض وممن تحيض
وبالشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي با
بعهاوضي هذا الطهر وهي ان لم تكن تحته
حرة ان ينكحها ثم يشتري وان كانت ان
ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم يطلق ومن

فعل بشهوة احد اى دواعى الوطى بامنيه لا
يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه
حتى يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل وعناقه
فى ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح
مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء
البهائم لا الآدم وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمرا
وكره استخدام الخصى واقراض بقال شيئا بأخذ منه ما
ت واللعب بالنرد والشطرنج والغنا وكل لهو

جعل

جعل الغل فى عنق عبده بخلاف التقييد و
احتكار قوت البشر فى بلد يضر باهله لا غلة
ارضه ومجلوبة من بلد اخر ولتسعير الحاكم
الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا و
قبل قول فرد كيف ما كان فى المعاملات فان
قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابى حل
اكله ومن مجوسى حرم وشرط العدل فى الديا
نات كالخبر عن نجاسة الماء وفى الفاسق
والمستور يتحرى **كتاب الاشربة** حرم

الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وإن قلّت كالطلاء وهو ماء العنب
طبخ فذهب أقل من ثلثه وغلظ نجاسته و
نقيع التمر أي السكر ونقيع الزبيب نيئين إذا
غلى واشتدت وحرمة الخمر أقوى فيكفر
مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدًا و
نبيذ التمر والزبيب مطبوخًا أدنى طبخة وإن اشتد إذا
شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير

والذرة

والذرة وإن لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر
ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمز
فت وحرم شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك والذكاة الضرورية
جرح أين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمري والودجان وحل بقطع أي
ثلاث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل

ولا يجوز ذبح عند القبور ولأجل زين المسجد وعند التراب الدار
عند الزراعة وعند بحره الماء ولا يجوز نذر القبور لأن النبي عليه السلام
نهى عن ذلك وعند العقيقة بكفر ذبحه كما في قاضي خان

يجوز ويحل ما فيه حدة الا السن وظفرا قائمين
وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب
بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل و
يضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب او
مرتدا او تارك التسمية عمدا وان نسي صح
وحرم ان عطف على اسم الله تعالى غيره
نحو بسم محمد وبسم فلان وكره ان و
صل ولم يعطف نحو بسم اللهم تقبل من

فلان

فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعا
ء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الا
بل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه و
كفى الجرح في نعم توحش او سقط في بئر
ولم يمكن ذبحه لا في صيد استانس ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن امه و
لا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة
والضبع واليربوع ولا البقع الذي يأكل

الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع
والعقعق والارنب معها **كتاب الاضحية هي شاة**
من فرد والبقرة او البعير منه الى سبعة ان لم يكن
لفرد اقل من سبع ولقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك
ستة في بقرة مشتراة لاضحية وندب
الثلث واجب ويضحي الاب او الوصي من مال
طفل غني فياكل الطفل وما بقي يبدل بما

ينتفع

ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان
ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذ
بح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث
ويعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت
وكره الذبح في الليل ولقضى الناذر وفقير
شرى للاضحية بتصدقها حية والغني
بتصدق قيمتها شرى او لا وصح الجذع
من الضان والثني فصاعدا من غيره وهو
ابن حول من الضان والمعز ابن حولين

من البقر وخمس من الابل وتذبح الشاة لا العمياء والخصي لا العجفاء والعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او البتها او ذنبها وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا وياكل منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن و

الا

الا امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة او يبدل بما ينتفع به باقيا فان بيع لغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح تضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها **كتاب الصيد** يحل الصيد

بكل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك المعلم ما لا يحل

صيده ولا الطير او وقفت بعد الارسال والعلم المعلم
بترك اكل الكلب ثلث مرة ورجوع البازي بدعا
ئه فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يو
كل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى
يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان
لا يقعد عن طلبه وان غاب متحاملا سهمه
فان ادركه المرسل والرامي حيا ذكاه فان تر
كها عمدا حرم كما اذا اقتله معراض بعرضه او
بندقة ثقيلة ذات حدة او رمي فوقع في ماء

او على سطح ثم على ارض ولغير الزجر فيما لم ير
سل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي لغير الارسال
وان اخذ غير ما ارسل اليه حل الصيد برمي
فقطع عضو منه لا العضو فان قطعه ا
ثلثا او اكثره مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قد بنصفين اكل كله فان رمي
صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الا
ول اثخنه والا فللثاني وحل وبصاد ما يوكل

لحمه وما لا يؤكل **كتاب اللقيط** واللقطة و
الآبق رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة
وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت
المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه
ممن يدعيه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة
به او عبدا او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان
لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه و
للملتقط قبض هبته وتعليمه في حرفة لا انكاحه
والتصرف في ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان

اشهد

اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن
ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في مكان
وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها وما
لا منفعة له يبقى الى ان يخاف فساده ثم
تصدق فان جاء ربها اجازه او ضمن الا
خذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة و
انفق عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن
بالانفاق ان كان اصلح والآبق للمنفق

حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الد
فع ولا يجب بلا حجة وينتفع فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الابق
لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب وللراد
من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها
ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء
له وضمن ان ابق منه **كتاب المفقود** هو

غائب

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح
عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع
ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه و
عرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي
يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته فيما له
يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله
بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين

فقده فيرد ما وقف له الامين برئت الكفيل عنه

كتاب القضاء اهله اهل الشهادة ويصح

من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل شهادته
ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه
برشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط الاولوية
ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق بعدله ومن قلد
يسأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول
المعزول وكذا في غلة الوقف والودائع الا اذا
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم و

لجامع

لجامع اولى للجلوس الظاهر ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاد
اته قدر عهده اذا لم يكن لهما خصومة ولا
يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا ي
ضيف ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجته ولا يلقن الشاهد بقوله اتشهد
بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس
الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ذي الحق ان

امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما
لزمه بالعقد كالكفالة والمهر او بدل مال كالقرض
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيره
ما لا ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغناه
واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل
وعلى غائب لا بل يكتب بالحكم ليحكم المكتوب
اليه الا في حد وقود فيقرا على الشهود
ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف
يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه

ان الختم

ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله
الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان
قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأه على الخصم
ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل
به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله عليه
ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم
ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود
ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من

فوض اليه ذالك ففي المفوض اليه نايب لا ينعزل
بعزله وبموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره
ان فعل نايبه عنده او اجازه او كان قدر
الثمن وهي في الوكالة صح وبا عمل برايه يوكل والقضاء
على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ
وعلى وفقه يحلل المختلف فيه مجمعا عليه فان
عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او
السنة المشهورة او الاجماع وان كان
نفس القضاء مختلفا فيه لم يصر مجمعا عليه معنا

آخر

آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا و
لو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين
ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او
شرعا كوصي القاضي او حكما فان ما يدعي على
الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
في غيره حد وقود ولزمهما حكمه وصح اخبا
ره باقرار احدهما وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه

فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وفق مذ
هب ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما
ولاد او زوجية وصح القضاء بلا علم الوصي لا
التوكيل ويشترط خبر عدل او مستورين بعزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا
لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت
بهذا او جاهل عدل ان بين سببه لا قول غير

هما كتاب الشهادة هي اخبار بحق

للغير على اخر وتجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سر
ق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وهما في الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغير
ها رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدا
لة ولفظ الشهادة ويسأل القاضي عن حال
الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى
سرا او الاثنان احوط في التزكية سرا

وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى ولا يشتر
ط الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة و
لا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وان هذ وقف
على كذا لا على شروطه اذا اخبره رجلان او
رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل
وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الا

زواج

زواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصر
ف كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهدت
بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه
حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا
عيان **فصل** وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان خا
لفا ملة والمستأمن على مثله ان كانا من
دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر
ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف

والخصي وولد الزنا والعمال الا من اعمى و
مملوكٍ ومحدودٍ في قذفٍ وان تاب الا ان
حدّ في كفره فاسلم وعدوٍ لسبب الدنيا وسيدٍ
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه و
مخنث يفعل الردي ونائحة ومغنيةٍ ومد
من الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني
للناس او يرتكب ما يحدّ به او يدخل الحمام
بلا ازارٍ او يأكل الربوا او يقامر بالنرد او
الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او

يبول على

يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب
السلف ولا تقبل الشهادة على جرحٍ مجردٍ
وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقاً للشر
ع او العبد مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه
استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
او على انهم عبيد او شاربو خمرٍ او قذفة او شر
كاء المدعي او اعطاهم الاجرة لهما من مالي
او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا وعلى شر
ط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فرد في الف والفين
وثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى
الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في عتق
بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى
من له المال والاجارة كبيع في اول المدة ومال
بعدها وثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم ا
لجر بالارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات
وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اد
وعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل

الشهادة

الشهادة على الشهادة الا في حد وقود و
شرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغا
ير فرعي هذا او ذاك ويقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته الاصل واحد
الشاهدين الآخر وان انكر الاصل يبطل
الشهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا يشهر
ولم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعد

ه لم يضمن وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة
لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة والنصف عندهما وان
رجعن فقط فعليهن النصف وضمن الفرع
ان رجع هو لا الاصل والمزكي لا شاهد
الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا

رجعوا **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر

عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فصح

الاقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق او عتق
مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من در
هم في علي مال ومن نصاب في مال عظيم
من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين من
الابل ومن قدر نصاب قيمة في مال الزكوة
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا كذا احد

وعشرون وان ربع زيد الفا وعلي ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فثمانية واحد
وعشرون وان ربع زيد الفا وعلي وقبل اقرار
بدين وصدقه ان وصل به هو ولغته وان
فصل لا وعندي او معي ونحوهما امانة و
وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او
نحوهما اقرار ومائة ودرهم او ثلثة اثواب
دراهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوبان
يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها

فقط

فقط وسيف جفنه وحمائله وصح اقراره
بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان
ولدت لاقل من نصف حول فله ما اقر وان
اقر بشرط الخيار صح [illegible] شرط واستثنا
كيلي او وزني من دراهم صح قيمته لا استثنا
التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا
ودين مرضه لسبب وعلم بلا اقرار سواء وقدما
على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان
شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا

اقرار الورثة الا ان يصدق البقية فبطل
ان ادعى بنوة لعبده لا ان نكح ولو اقر بنوة
غلام مجهول النسب ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام
ثبت نسبه وشرط التصديق الزوج او شهادة
قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير الولاد
لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ والوه
ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت
على ابيه بقبض ابيه نصف دين فلا شيء له والنصف
للآخر **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره

والمدعي

والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول بيد بغير حق
وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه
المدعي والشاهد والا ذكر قيمته ان تعذر
والحدود الاربعة او الثلث في العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي
الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعي

بينة فأقام قضي عليه وإن لم يقم حلف إن
طلبه خصمه فإن نكل مرة أو سكت بلا آفة و
قضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
أحوط ولا ترد اليمين على المدعي وإن نكل خصمه
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء إيلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان إلا إذا ادعى
في النكاح والنسب مالا كالمهر ونفقة وارث و
حلف السارق وضمن إن نكل ولم يقطع والز
وج إذا ادعت طلاقا قبل الدخول إن نكل نصف

المهر

المهر وكذا منكر القود فإن نكل في النفس
حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونها اقتص وإن
قال لي بينة حاضرة وطلب حلف خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة أيام فإن أبى لازمه و
الغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس
والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فإن ألح
الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر
بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال او ما هي بائن
منك الان لا على السبب اي بالله ما بعته ونحوه الا
ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي ره
لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل

ويحلف

ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر و
على البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء

الحلف والصلح منه

فصل

ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة
البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها
الاخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا
وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى

الآمر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
وبعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل الا
جارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في
المبيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن
وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا و
فسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها

ما صلح

ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات
احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما مملو
كا فالكل للحر في الحيوة وفي للحي بعد الموت
وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن
ذو اليد ان المدعي ودعه او عاريته
او رهن او موجر او مغصوب من زيد و
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو
برهن خارجان فقضي لهما وفي نكاح سقطا

وهي لمن صدقه وان ارّخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الآخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما
لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نتاجه الا اذا
اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي
يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك
احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله والشراء
احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض

والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة و
لا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما
فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما
وذو اليد المستعمل كمن لبس ولا لابس الآخر
الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا

والشراء

ردلفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل
الحائط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه الجذ
ع ولا اعتبار بوضع الخشبات عليه وجالس
البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب
وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها **فصل** بيعت وولدت
لاقل من نصف حول منذ بيع فادعى البائع لو
لد يثبت النسب منه وامية امها وفسخ البيع ورد
الثمن
وان ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من

ولا تعتبر دعوة المشتري ولا دعوى البائع بعد
موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر
من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صد
قه المشتري ولسنتين او اكثر هي ام ولده
لكما ان صدقه المشتري **كتاب الصلح**
هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت
وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال
ففيه الشفعة والخيار وتفسده جهالة البدل
وما تستحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض

وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكاجا
رة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والا[illegible]
ن معاوضة في حق المدعي وفداء يمين و
قطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في
صلح عن دار بل هي في الصلح على دار وما استحق
من المدعي فكما مر وما استحق من العوض رجع
الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها
لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او

يبرئ

يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن
دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس و
ما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزو
ج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز
عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد
وبدل الصلح كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح
عن دم عمد وعلى بعض دين يدعيه على الموكل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عوض او اطلق



ولقد صح وان لم ينفذ ان اجازه المدعى
عليه لزم البدل والا رد وصلح على بعض
ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معا
وضة فصح عن الف حال على مائة حالة او
على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف
ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيض ومن عليه غدا على انه بري مما زاد ان
قبل برى وان لم يف عاد دينه ولو علق

صريحا

صريحا كان اديت الى كذا فانت برى من الباقي
لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف
الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص
حد الزنا وطي في قبل خال عن الملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم الامام
ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة

وعدلو سراً وعلن حكم به وباقراره اربعاً في اربعة

مجالس رده كل مرة فيسأل كما مر فان بين حُدّ

تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع

قبل حده او في وسطه خلى والا حُدّ وهو للمحصن

للمحصن اى لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح

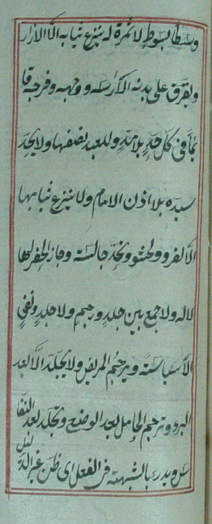
وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت

يبدء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدء الامام وغسل و

كفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة

وسطاً



وسطاً بسوط لا ثمرة له بنزع ثيابه الا الازار

ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قا

ئماً في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد

سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها

الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها

لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي

الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد

البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفا

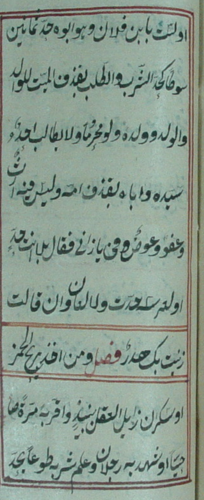
س ويدرء بالشبهة في الفعل اى ظن غير الدليل

دليلاً كأمة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن
انها تحل له وفي المحل اي لقيام دليل ناف
للحرمة ذاتاً كأمة ابنه ومعتدة الكنايات
والمبيعة قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة و
حد بوطي امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه
وان هو اعمى لا ان زفت اليه وقيل هي
زوجتك ولا يحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال

فصل من قذف محصناً اي حراً مكلفاً

مسلماً عفيفاً عن الزنا بصريحه او بلست لا

بيك



او لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين
سوطاً كحد الشرب وطلب بقذف الميت للوالد
والولد وولده ولو محروماً ولا يطالب احد
سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو وعوض وفي يا زاني فقال بل انت حدا
او لعرسه حدت ولا لعان وان قالت

زنيت بك حدت **فصل** ومن اقر بشرب الخمر

او سكران زايل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا
او شهد به رجلان وعلم شربه طوعاً حد



صاحيا لا بمجرد ريح او التقيؤ او السكر ولا
ان رجع عن الاقرار من شهد بحدٍ متقادمٍ فرّ
بيا من امامه ردّ الا في قذفٍ وضمن السرقة
وان اقرّ به حُدّ وهو للشرب بزوال العقل ولغير
ه بهذي شهرٍ وان شهد بزنا وهي غائبة حُدّ و
لسرقة غائبٍ لا ولقذف حدّ العبد وكفى
حدّ لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطاً واقله ثلثة وصحّ حبسه
مع ضربه وضربه اشدّ ثم للزنا ثم للشرب

ثم للقذف

ثمّ للقذف وهو لقذف مملوكٍ او كافرٍ بزنا
ومسلمٍ بيا فاسق ويا كافر ويا سارق ويا مخنث
وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالمٍ او علوي
ومن حُدّ او عُزّر فمات هدر دمه وان
عزّر زوجه عرسه لا

كتاب السرقة

هي
اخذ مكلفٍ خفيةً قدر عشرة دراهم مضروبةً
مملوكاً محرزاً بلا شبهةٍ بمكانٍ او حافظٍ فا
ن اقرّ بها مرةً او شهد رجلان وسال
هما الامام ما هي وكيف هي واين هي ومتى هي

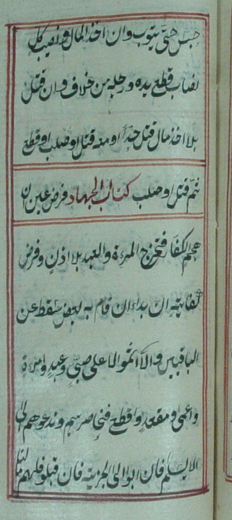
وكم سرق وممن سرق وبينهما قطع وان
شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطع وان
اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وسمك وصيد وما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة
مطربة والات لهو وصليب من ذهب وباب
مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا
الصغير ودفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد
وخيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه

شركة

شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد و
ما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم
من بيته ولا من زوج وعرس وسيده وعرسه
وعرس سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرجه
من الدار او ناوله من هو خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم
غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع
ان حفظ ربه او نام عليه او شق الحمل او اخذ

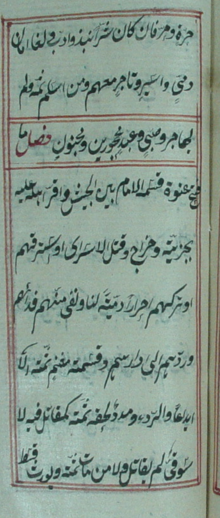
شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج
من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه يقطع يمين
السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان
عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط
خصومة المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه
وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن ومن
قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ مال و

قتل



حبس حتى يتوب وان اخذ المال واصاب كل
نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل
بلا اخذ مال قتل حدا او معه قتل او صلب او قطع
ثم قتل او صلب **كتاب الجهاد** فرض عين ان
هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض
كفاية ان بدأ ان قام به البعض سقط عن
الباقين والا اثموا ولا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع فنحاصرهم وندعوهم الى
الاسلام فان ابوا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا

وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم بما
يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول
ومثلة وقتل عاجز عن القتال الا ملكة او
راي في الحرب او ذا مال يحث به وقتل اب كافر
بدءً او اخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن
ولصالحهم ان كان خيرا وبالمال عند الحاجة
ونبذ ان هو انفع ولقاتلهم قبل نبذ ان خانوا
وصولح المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع
سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد صلح وصح امان


حرة ومر فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم
يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون **فصل** ما
فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش واقر اهله عليه
بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا ونفى منهم فداءهم
وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا
ايداعا والرد ومدد لحقه ثمة كمقاتل فيه لا
سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة وبورث فقط



من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن و
حطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن
اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه او ود
يعة معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم
ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل
دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن
وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد

شيئا

شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب
مركبه وما عليها **فصل** يملك بعض الكفار بعضا
واموالهم واموالنا بالاستيلاء واحرازها بدارهم
لا حرنا ولو ابقه وعبدنا الآبق ويملك مجمحا حرهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا
شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن
ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كا
فر مستأمن هنا وادخله دارهم ولا يتعرض لتاجر

نا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او
غدره بعلمه وما اخرجه وملكه حراما فيتصدق به ولا
نمكن حربي هنا سنة وقيل له ان قمت هنا
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة فهو
ذمي لا نترك ان يرجع ولا يغير جزية وضعت
بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم توضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان

ظهر

ظهر عليه فقط وعرسه فيء ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا
يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتدا
خل بالتكرار ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في
دارنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق

والحمام ولعلم على درهم لئلا يستنفر لهم ومصرف
الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغر وبناء جسر ورزق العمال والعلماء
والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد العياذ
بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان
استمهله حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا
قتل وهي بالتبر عن كل دين سوى الاسلام او
عما انتقل اليه وقتله قبل عرض الاسلام ترك ند
ب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا

فان

فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم
وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه
ونقل كسب الاسلام لوارثه المسلم وكسب ردته
فيء وقضي دين كل حال من كسب تلك الحال وبطل
نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ووقف
بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم

وصح تحرفيها وكتبها الورثة وصح ارتداد الصبي

العاقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ابن البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعو

هم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا

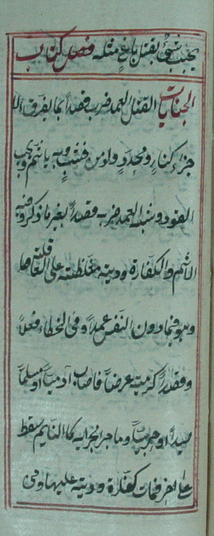
مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ونجهز على جر

يحهم مولّيهم ان كان لهم فئة ولا تسبى

ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل

سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل

عادلا ان ادعى حقيته يرث وعكسه ولا



يجب شيء بقتل باغ مثله **كتاب**

الجنايات القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الا

جزاء كسلاح ومحدد ولو من خشب وموجبه الاثم و

القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه

الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا

وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطا فعلا

وقصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما

صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط

على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي

القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث
الا هنا ونقصان الصبا والانوثة والرق و
الجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان
الاطراف حد من العفو ولا القاد بمملوكه
ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وفاء و
ورث وسيد وسقط قود ورثته على ابيه ولا
يقاد الا بالسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
قودا لهما ومن قتل مسلما ظنه مشركا
عند التقاء الصفين الكفارة والدية

ومن موت

ومن موت لفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث
الدية على زيد واثنى لقتل مسلم شهر سيفا
على مسلم او عصا ليلا او نهارا في مصر والدية في
ماله من غير مكلف والقيمة في قتل جمل صائل عليه
ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف
والاذن وكل شجة يمكن فيه المماثلة وعين
قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت

وعبد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا
الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع نا
قصة او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا
الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
لي وصلحه وللباقي حصته من الدية ويقتل
جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل
له وسقط حق الباقين ولا تقطع يدان بيد
ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ

الى اخر

الى اخر فمات فالقصاص للاول وعلى عاقلته الدية
للثاني ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه
ضمن قاطعه دية ولو عفي عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود
يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه
فحضر يعيدها وفي الخطأ والدين لا والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من

رمى مسلماً فارتد العياذ بالله فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار

ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل

مائة وهذه هي شبه العمد اربا عاً من بنت

مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة

وفي الخطاء اخماساً منها ومن ابن مخاض وكفارتهما

عتق مؤمن فان عجز صام شهرين

ولاءً وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين

وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها

والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة و

العقل وحدى الحواس واللسان ان منع اداء

اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية

وما في البدن منه اثنان ففي البدن اثنان وفي

احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احد

هما ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي

مفصل غير الابهام ثلث وفيه نصف كما في

كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه

دية ولا دية في الشجاج الا في الموضحة

عمداً او فيها خطأ نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها و
نصف وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي
جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الا
ثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو هي
وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي الكف تابع و

العبرة

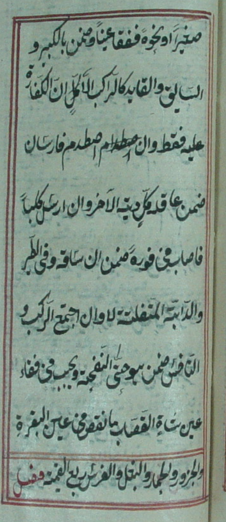
العبرة للاصابع وفي اصبع زائد وعين
صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم تعلم
الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة
ذكره ولا القاود جرح الا بعد برء وعمد الصبي
والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية بلا
كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة
تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت
ميتاً ودية ان القت حياً فمات وغرة
ودية ان القته ميتاً فماتت الام

ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا
وديتان ان ماتت الام والقت حيا
فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما استبان
بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة
اوسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها **فصل** من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذا[ك]

ان لم

ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نا
فذ لا لبيعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان
مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم ياذن به الامام ورب حائط
مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم
او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفكه حصنه
وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم

ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف
به وعاقلته النفس لا من طلب فيلع وقبضه المنجز
ي فقط او ممن لا يملكه كالمودع ونحوه وان
مال الى دار احد فلا الطلب وان بنى مايلا ابتداء
ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في
دار مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب
ما اتلف دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف عاثرة او بالت في الطريق سائرة
او اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا



صغيرا او نحوه ففقا عينا وضمن بالكبير و
السائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة
عليه فقط وان اصطدم اصطدم فارسان
ضمن عاقلة كل دية الاخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير
والدابة المنفلتة لا وان اجمع الراكب و
الناخس ضمن بهو حتى النفحة ويجب في فقاء
عين شاة القصاب ما نقص وفي عين البقرة
والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **فصل**



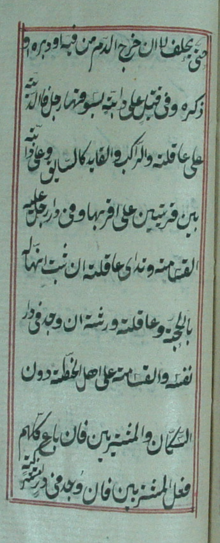
ان جنى عبد خطأً دفعه سيده بها او فداه
بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه
او استولدها او دبره ولم يعلم بها ضمن الا
قل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش
ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر و
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي
الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ
قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل** ان جنى

مدبر

مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء
وليست في جنايته الا قيمة واحدة وتبع
السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته دية كما في صبي اودع عبد
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان

تلف بعده لا او قتيل ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في
محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلا الا الولي ثم
قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن
فيها كرر الحلف عليهم حتى يتم ومن نكل حبس

حتى



حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او
ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى ذا
بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه
القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار
نفسه والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين فان وجد في دار مشتركة

على عدد الرؤس وفي فلك على من فيه ومن
مسجد محلة على اهلها ومن سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن و
الجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي
برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته
ولا عرفت له قاتلاً غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلاً

ضمن

ضمن الاخر ديته وفي قتيل قرية امراة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها **فصل** العاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطياتهم
حين خرجت وقبيلة لمن ليس منهم تؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة
وان لم تتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسباً
الاقرب فالاقرب على الجاني والقاتل كاحد
هم وللمعتق قبيلة سيده ولمولى الموالات مولاه
وقبيلته والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت

بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت
المال ان كان والا ففي الجاني وتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه
العاقلة او عمد سقط قود بشبهة او قتل
ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد ولا ما دون
ارش الموضحة بل على الجاني **كتاب الاكراه** هو
فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وله شرط قدرة الحامل على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف

الفاعل

الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلف نفس
او عضو او ضرب مبرح او موجبا غما يعدم الرضاء
والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او
لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالقتل او غيره على
بيع ونحوه او اقرار فسخ او امضى ويملك المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب
الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم و
رخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر اجر

وإتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد
هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع بقيمته
العبد وبنصف المسمى إن لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه فيه وإسلامه بلا
قتل لو رجع لا إبراؤه وردته وإن زنى حدّ إلا

إذا أكرهه السلطان **كتاب الحجر** هو منع نفاذ

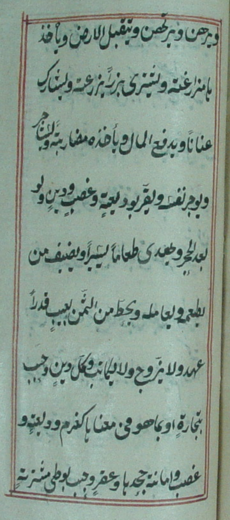
القول بسبب الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل
الفعل وأخر إلى العتق الإقرار بمال وعجّل بحدّ و
قود ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت

ماجن

ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وإذا بلغ
غير رشيد لم يسلّم إليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلّم
بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من
دنانيره وباع كلا بالآخر لا عرضه
وعقاره ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه
أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والإ
حبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم توجد فحتى يتم لهما خمس عشرة
سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع فقصد فاجتهد ان اقربه
وفصل الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف
العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ولو اذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو
اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا و
دلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشتري وسكت
فيبيع ويشتري فلو بغبن فاحش ويوكل بهما

ويرهن



ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذ
ها مزارعة ويشتري بزرا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو
بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من
يطعمه ويعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا
عهد ولا يتزوج ولا يكاتب وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة و
غصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة

لبعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او
بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلته
مثلها مع وجود دين والباقي للغرماء وينحجر ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه السلطان ان علم هو واكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها وضمن قيمتها
للغرماء ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك

سيده

سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه وبيع من سيده
بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر
نقص او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه
قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه
وان شرى او باع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده با
نه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان

اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق
باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا او
الشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر عما معه من كسب

اوارث صح **كتاب الوصايا** هي ايجاب بعد

الموت وندبت باقل من الثلث عند غناء
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من
وقتها وهي والاستثناء في وصيته بامة الا حملها

ومن المسلم

ومن المسلم للذمي وعكسه وبالثلث
للاجنبي لا في اكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان
ترك وفاء وقدم الدين عليها ولقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك الا اذا
مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله
ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما
يمنع تسليمه الا به كلت السويق بالسمن والبناء او

تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا الغسل نحو ولا
يجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او اعتق بعد ذالك وهبة مقعد ومفلوج واشل و
مسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته و
الا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج احجوا
عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذالك والا
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه

واوصى

واوصى بالحج عنه يحج من بلده ومن وصيه
بثلث ماله لهذا او سدسه لاخر ولم يجيزو
بثلث وبثلثه ولكله بنصف فلا ربع ولا
يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند
ابحنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا
والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان

في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه

ومحاباته وهبته وضمانه وصية **فصل** جاره

من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من

عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه

واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وا

اقرباؤه وذوو انسابه محرماه فصاعدا من

ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين و

الولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء

وفي ورثته ذكره كالانثيين وفي بني

فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لموا

ليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت

بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة و

ابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث

سلمت اليه والا قسمت الدار ويهايا

العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته

يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه

ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه

وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما من وقت موته ضمم
ابدا اولا ويورث ببيعة وكنيسة وجعلتا في
الصحة والوصية بجعل احداهما تصح **فصل**
من اوصى الى زيد وقبل عنده صح فان رد
عنده رد والا فان سكت فمات موصيه
فله رده وصده ولزم ببيع شيء من التركة
وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فا
سق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان

ورثته

ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم
اليه غيره ويبقى امين بقدير والى اثنين لا
ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حا
جة الطفل والاتهاب له وعتق عبد عين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع
اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصى
الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع



ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على
الاملى الا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله كتاب

الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما
فمشكل فان قام في صفهن اعاد ومن في
صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه

وصلى

وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا
ينكشف عند رجل او امرأة ولا يخلو به غير محرم
رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل
والمرأة ختنه وليشتري امة تختنه ان ملك
مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا
يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم
المرأة اذا صلي عليهم فان تركه ابوه

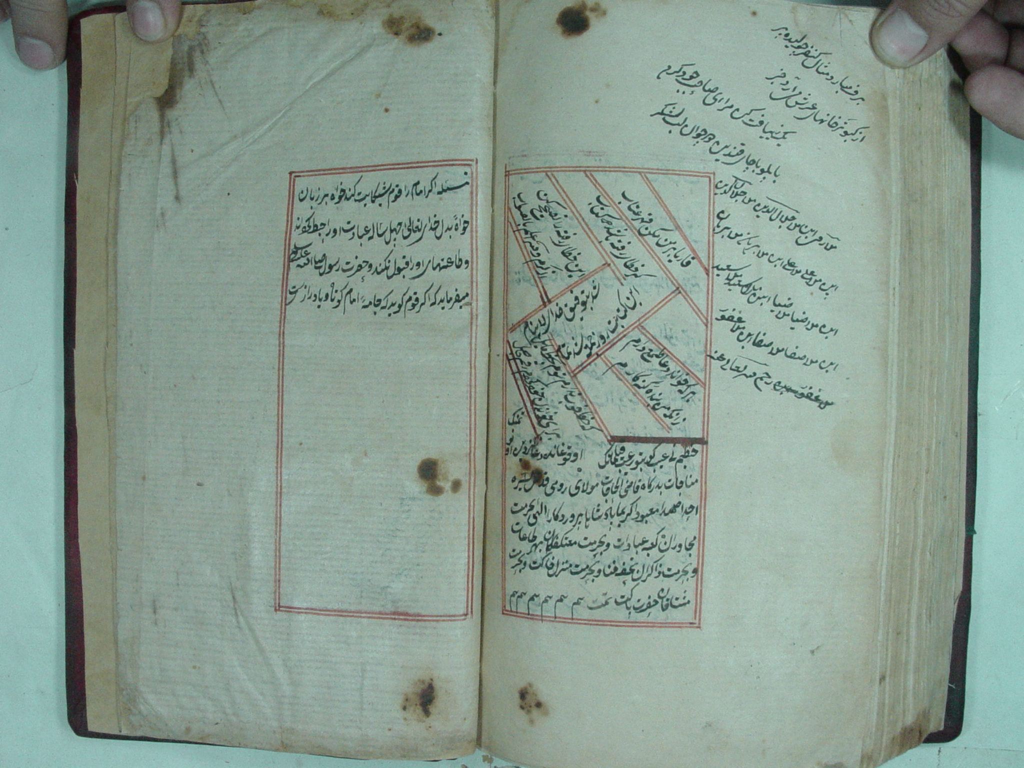


وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابو يوسف وخمسة من اثنا عشر عند محمد

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه

بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى
واكل في الاختيار تمت

تمت تمام شد کارم نظام شد تمت الکتاب
بعون حضرت ملک الوهاب الحمد لله الذي هدا
نا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم اغفر لكاتبه وقاريه ولجميع المومنين
والمومنات انه هو الغفور الرحيم هذه النسخه مكرم معظم
معظمه لشريفه مختصر وقايه الروايه في مسائل الهدايه
در تاریخ بیست سیوم شهر جماد الثانی سنه ١٣٢٥
سال هجری کتابت شد بخط فقیر حقیر ملا محمد حسین ولد
محمد شفیع در بلده اندخوی بیادگار تحریر یافت
تمت الکتاب بعون ملک الوهاب کاتب را
خداوند تعالی مغفرت کند رحمة الله علیهم اجمعین



مسئله اگر امام را قوم شکایت کنند خواه بر زبان
خواه بدل خدای تعالی چهل ساله عبادت او را حبط کند
و طاعتهای او را قبول نکند و حضرت رسول صلی الله علیه وسلم
میفرماید که اگر قوم گوید که جامهٔ امام کوتاه و یا دراز است

حفظهم از عیب کوبنور عیب فیها کی ... او نوعاند دشمنان دن او

مناجات بدرگاه قاضی الحاجات مولای رومی قدس سره
احد احمد معبود اکبر پادشاها پروردگارا الهی بحرمت
مجاوران کعبه عبادت و بحرمت معتکفان بهر طاعات
و بحرمت ذاکران بخفیه و بحرمت مستغرقان و بحرمت
مشتاقان حضرت پاکت تمت هم هم هم هم هم هم